أهم قواعد وأحكام قانون المنافسة الأمريكي وتطبيقاته

د. صالح بن حمد البراشدي أستاذ القانون التجاري المشارك كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان د. حمودة فتحي حمودة
 أستاذ القانون التجاري المشارك
 المعهد العالى للقضاء، سلطنة عمان

الملخص

يتناول هذا البحث أهم قواعد وأحكام قانون المنافسة الأمريكي وتطبيقاته، حيث تعتبر قوانين المنافسة الأمريكية من أقدم القوانين بمعناها الحديث، وأولها ظهوراً، وإن كانت الشرائع القديمة قد تطرقت إلى مسألة منع الاحتكار، وهو الوجه الآخر لعملة المنافسة، لاسيما الشريعة الإسلامية، التي تعد أول شريعة من الشرائع القديمة تمنع الاحتكار، وتنظم المنافسة. ولقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في نشأتها بعد الاستقلال عن بريطانيا، نهضة اقتصادية، زراعية وصناعية، تقوم على النهج الرأسمالي الحر في صورته المطلقة والتي لا يرد عليها قيد، فانطلقت رؤوس الأموال للإنتاج، وخرجت الأفكار الإنتاجية في كل المجالات، وبلا حدود، مما أحدث وضعاً اقتصادياً عشوائياً، عاصفاً بالمستهلكن، قاتلاً للمنافسة، وغادراً بصغار المنتجن.

ومع هذا الوضع الاقتصادي الذي كان ينبئ بتآكل المنافسة، ومن ثم بتفشي الاحتكار، وهو الوضع الذي يودي بأي اقتصاد، وينهار به، انتبه المشرع الأمريكي إلى ضرورة وجود قوانين حاكمة ومنظمة لعملية المنافسة، تشجعها، وفى الوقت نفسه تمنع الاحتكار، أو حتى تحد منه، وتحظر كافة التصرفات القانونية التي من شأنها تقييد المنافسة. من ظهور قانون شيرمان، وهو القانون الذي بدأ – بخجل – ينظم عملية المنافسة، ويمنع أية ممارسات مقيدة لها، ويحظر عملية الاحتكار، ووضع عقوبات لمن يخالف أحكامه، ولقد تطورت هذه العقوبات على مر الزمن. ولكن، وكأي عمل بشري، فقد اعترى قانون شيرمان بعض النواقص، وظهرت أثناء التطبيق عوراته وثغراته، ما حدا بالمشرع الأمريكي إلى التفكير في تعديله، فصدر تعديل له عام 1914، وفي عهد الرئيس ويلسون، تحت اسم قانون كلايتون المعدل والمكمل لقانون شيرمان.

وكان قانون كلايتون أكثر تطوراً، وإلماماً، وإحاطة بالوضع الاقتصادي، وأساليب التجار، وكان من أهم أحكامه، عدم النص على عقوبات جنائية بالحبس، وأيضاً اشتراط الموافقات من الدولة قبل القيام ببعض التصرفات التي من شأنها إنشاء حالة هيمنة أو احتكار. ومع

ذلك، فإن قانون كلايتون أيضاً خضع لتعديلات كان آخرها عام 2010، مع إصدار قوانين أخرى مكملة لقوانين المنافسة الأمريكية، أهمها قانون إنشاء لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية) وإنشاء قسم مكافحة الاحتكار في وزارة العدل الأمريكية. وكل ما سبق إصداره من قوانين، لن يحقق هدفه من دون تطبيق قضائي واع، ومتطور، ومتخصص، ومحيط بالقضايا الاقتصادية، حتى تكتمل به النواقص التشريعية، وتُسد به الثغور القانونية، وتنشأ به القواعد القضائية. وإلى جانب التطبيق القضائي، كان لابد من وجود جهات تنفيذية وإدارية، (لجنة التجارة الاتحادية، وقسم مكافحة الاحتكار في وزارة العدل) يوكل لها تطبيق قوانين المنافسة، وتكون حلقة الوصل بين التجار والاقتصاديين، وبين القضاء، وتكون مرحلة أولية فاعلة في إنهاء مشاكل السوق في حالة وجود تقييد للمنافسة، أو توافر حالة احتكار، وأيضاً مراقبة الأسواق، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات السريعة التي تحافظ على توفير مناخ تنافسي للمنتجين، والمستهلكين على حد سواء، ومكافحة حالات التركز غير القانوني، وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة.

كلمات دالة: منع الاحتكار، تنظيم المنافسة، قانون شيرمان، قانون كلايتون، مراقبة الأسواق.

المقدمة

يعيش العالم اليوم مرحلة تغيرات حادة سياسية واجتماعية واقتصادية، وصاحب ذلك، ظهور أوضاع اقتصادية جديدة تدور حول مفاهيم تحرير التجارة الدولية، وتأكيد أهمية دور القطاع الخاص، والتحول نحو اقتصاديات السوق في كثير من دول العالم، والأداة الأهم لتحقيق ذلك كله، هي ترسيخ مبدأ حرية المنافسة. والأسواق الحرة والمفتوحة هي أساس أي اقتصاد نابض بالحياة، فالتنافس الشديد بين المنتجين في سوق مفتوحة، يمنح المستهلكين – الأفراد والشركات على حد سواء – فوائد انخفاض أسعار سلع وبضائع وخدمات عالية الجودة، ويتيح لهم خيارات متعددة، كما تؤدي المنافسة إلى ابتكار دائم ومستمر للمنتجات، فالمنافسة التجارية من أهم عناصر وعوامل ازدهار التجارة في أي مجتمع ورفاهيته.

وتحتاج المنافسة إلى قوانين تحميها، وتعزز دورها، وتحمي المستهلكين من الاحتكار وعمليات الدمج أو الاندماج غير المشروعة، أو أي ممارسات تجارية منافية للمنافسة، لذلك حَرّمت كافة التشريعات أية أعمال من شأنها منع المنافسة أو تقييدها، والمنافسة هي وجه لعملة وجهها الثاني هو الاحتكار، فلا منافسة في وجود الاحتكار، وبالتالي، فإن تشجيع المنافسة، يتطلب حتماً، منع الاحتكار.

تعريف المنافسة وبيان أهميتها

أضحى مصطلح المنافسة في الآونة الأخيرة مفهوماً شائعاً لدى المفكرين والباحثين سواء الاقتصاديين أو القانونيين، فالمنافسة لغة من التنافس، يقال تنافسنا في الأمر أي، تحاسدنا وتسابقنا في الشيء منافسة ونفاساً(1).

ويقصد بالمنافسة الاقتصادية والتجارية، حالة تسابق اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض المنتج السلعي أو الخدمي نفسه داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، في ظل ظروف تنافسية متكافئة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء أكان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة –حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، و لكن قواعد التخطيط – أم كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط

التنافس فيما بينها⁽²⁾.

ويقصد بالاحتكار، في المصطلح الاقتصادي، انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ليس لها بديل، وشرط وجود الاحتكار اختفاء المنافسة في عرض السلعة، ولقد قسم علماء الاقتصاد والقانون الاحتكار إلى أنواع:

1. الاحتكار الطبيعي

فهناك بعض المشروعات يكون فيها الاحتكار طبيعياً نظراً لخصوصية الإنتاج كمشروعات المرافق العامة والتي لا تتحمل أكثر من مشروع، وهذا ما يسمى بالاحتكار الطبيعي، ومن ذلك التحكم في الكمية المعروضة من الإنتاج.

2. الاحتكار القانوني

ويتحقق في حالة وجود عقد احتكار قانوني للمحتكر، مثل امتلاكه براءة اختراع وتصاريح العمل والتراخيص وهذا نطلق عليه احتكار قانوني.

3. الاحتكار الفعلى

إذا كانت الصناعة أو المشروعات المقامة في مجال معين، تتطلب استثمارات ضخمة، لا ينافسها أو يستطيع أن ينافسها أحد في هذه المجالات، وهذا يطلق عليه الاحتكار الفعلى⁽³⁾.

⁽²⁾ William Letwin, Law and Economic Policy in America: The Evolution of the Sherman Antitrust Act, (Chicago, 1965), p.3; Hans Thorelli, Federal Antitrust Policy: Origination of an American Tradition, (Baltimore, 1956), p.42.

⁽³⁾ Brian P. Simpson, Two Theories of Monopoly and Competition: Implications and Applications, Journal of Applied Business and Economics vol.11 (2). Available at: http://www.na-businesspress.com/JABE/Jabe112/SimpsonWeb.pdf. Last access 26/03/2019.

المبحث الأول تنظيم المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الحديث عن القوانين الأمريكية لمنع الاحتكار وتشجيع المنافسة، لا تسعه هذه الورقة، ولكن نرى تقديم إطلالة سريعة على النظام القانوني للمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأهم التطبيقات القضائية المرتبطة به. ويرى ألكسيس دو توكفيل، أن صلاحية القوانين الأمريكية ليست صلاحية مطلقة، وأنها ليست مناسبة لجميع الدول الديمقراطية، بل إن كثيراً من هذه القوانين تنطوي على خطورة كبيرة حتى على الولايات المتحدة نفسها.

ومع ذلك فإن القوانين الأمريكية، وخاصة الاتحادية، لا شك أنها سبب لما تتمتع به الولايات المتحدة من ديمقراطية – وفقاً لرؤيته –، ولكنها ليست هي السبب الرئيسي في التقدم المادي والاجتماعي – أيضاً من وجهة نظره – للمجتمع الأميركي، وإنما العادات والأعراف والسلوك هي التي لها التأثير الأكبر⁽⁴⁾. ولا يستقيم أمر دراسة قوانين المنافسة الأميركية، إلا بالتطرق إلى التطبيق القضائي لها، وهو تطبيق ثري، نظراً لطبيعة النظام الأنجلوسكسوني الذي تتبعه الولايات المتحدة، ولقد ملأ هذا التطبيق القضائي كثيراً من الفراغ التشريعي في قوانين المنافسة الأمريكية، وأنشأ القواعد التي تعد مكملة للمنظومة الأميركية.

المطلب الأول

الإطار القانوني لتنظيم المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة من أولى الدول في العصر الحديث التي أصدرت القوانين المنظمة للمنافسة، ولقد اهتم القانون الأمريكي بمسألة الاحتكار غداة القرن الثامن عشر، سعياً من المشرع آنذاك لأجل ضبط السوق، ودحر الممارسات غير التنافسية الناجمة

⁽⁴⁾ ألكسيس دو توكفيل (Alexis de Tocqueville) (1805-1859م) وهو مؤرخ وسياسي فرنسي، اهتم بالسياسة في بعدها التاريخي، ومن أشهر مؤلفاته: في الديمقراطية الأمريكية (1835-1840م)، والنظام القديم والثورة (1856م). انظر: ألكسيس دو توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة حسين بن حمزة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، أربيل، بيروت، 2007، ص10. وانظر أيضاً: إضاءات علمية عن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، د. سامان عبد الله عزيز، د عبد الغفور كريم علي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 3 العدد 10، 13 يوليو 2017.

عن مؤسسات قائمة تسعى إلى ضرب استقرار السوق من خلال الأخذ بأساليب الفعل الاحتكاري، فكان قانون شيرمان الصادر سنة 1890 أول خطوة أمريكية في الاتجاه الصحيح نحو وضع حدود للممارسات التجارية التي يتذرع فيها التجار بمبدأ الحرية في المنافسة لأجل استعمالها لأغراض غير مشروعة وأهمها الاحتكار، وتلت ذلك قوانين أخرى تسعى لضبط عملية المنافسة ومنع الاحتكار. (5)

الفرع الأول التشريعات القانونية الأمريكية التي تنظم المنافسة

من المعروف أن النظام القانوني الأمريكي، يندرج تحت الشريعة الأنجلوسكسونية، التي يكون للعرف فيها له الدور الأكبر، كما تكون فيها الأولوية في التطبيق للسوابق القضائية على التشريع، وتقوم على أحادية النظام القضائي (ليس ثنائي التشريع: تجاري ومدني، ولا ثنائي الولاية: قضاء عام وقضاء إداري).

وتهدف سياسة منع الاحتكار أساساً لحماية رفاهية المستهلك وإنتاج تشكيلة متنوعة من المنتجات بأسعار معقولة، وتوجد في الولايات المتحدة مجموعة من التشريعات التي تكافح تقييد حريتي التجارة والمنافسة، وهي ما يطلق عليها في الفقه والقضاء الأمريكيين قوانين مكافحة الاحتكار Antitrust Acts ودعم المنافسة، وتتمثل فيما يلى:

- قانون شيرمان Sherman Act عام 1890، وهو أول قانون اتحادي يتضمن نصوصاً لحماية حرية التجارة والمنافسة من أي تعاقدات أو تكتلات أو تواطؤات مقددة للحربتين.
- قانون كلايتون Clayton Act عام 1914 ضد أساليب تقييد حريتي التجارة والمنافسة، وأهم ما نص عليه هذا القانون هو منع الشركات التجارية من شراء أسهم الشركات الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذا ترتب على ذلك الحد من المنافسة الحرة وقيام الاحتكار، وخضع للتعديلات المستمرة، كان آخرها عام 2010، ووصل إلى 26 مادة⁶⁾.

⁽⁵⁾ شلبي مغاوري، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2004

⁽⁶⁾ Pierce, Richard J., Comparing the Competition Law Regimes of the United States and India (2017). GWU Law School Public Law Research Paper No. 2017-27; GWU Legal Studies Research Paper No. 2017-27. Available at SSRN: http://ssrn.com/ abstract=2951944. Last access: 26/03/2019.

- قانون إنشاء لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية) في عام 1914، وأعطيت هذه اللجنة سلطة واسعة تجري بمقتضاها تحقيقات عن الوسائل التي تتبعها الشركات وتصدر إليها الأوامر بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة، فإذا لم تذعن ترفع اللجنة الأمر إلى المحاكم، وتم تعديله في 2010.
 - قانون ربنسون باتمان Pitman Act Robison عام 1936.
 - قانون معدل لقانون كلايتون لحظر التسعير التمييزي أو التفاضلي.

وعلى الرغم من طول وقدم تجربة قانون المنافسة الأمريكي، إلا أن البحوث والكتابات والتطورات والمناقشات ظلت قائمة وما زالت مستمرة، ما يظهر حجم هذا العلم وسعة محيطه، ويلهم عديداً من الدول من أجل تطوير أنظمتها من خلال الاستمرار في المناقشة والبحث ودعم شفافية الإجراءات، وتشجيع الباحثين والأكاديميين من قانونيين واقتصاديين وفلاسفة وغيرهم من ذوي التخصصات ذات العلاقة (7).

وما زالت هناك جوانب أو مسائل في قوانين المنافسة بصفة عامة، والأمريكية بصفة خاصة غير واضحة، يشوبها شيء من الضبابية، وعدم تحديد جامع ومانع للمصطلحات والأحكام، وهذا النوع من الضبابية قد يفسره البعض بأنه أمر سلبي، ويفسره البعض الآخر بأنه أمر إيجابي، وأن هذه الضبابية قد تعزى لمجموعة من الأسباب أهمها، أن مجال قانون المنافسة يتعامل مع جوانب اقتصادية وقانونية متغيرة، ولذلك نجد أن صائغي قوانين المنافسة حتى في نقاشهم كانوا يصرون على أن يستعملوا عبارات عامة، حيث يمكن تفسيرها وتنفيذها حسب كل عصر وحسب ما يستجد من مستجدات التطور (١٤)، فقد كان في نيتهم – أو كما تسمى نية المشرع – أن يستمر هذا القانون لحقب وعقود طويلة، ما يُظهر كذلك البعد التشريعي الذي كان يسير عليه المشرع الأمريكي، حيث يتضح من نية المشرع أنه كان يهدف ويتمنى أن يسير هذا القانون لأجيال مقبلة وليس لجيل من كتبه فقط، مع الأخذ في الاعتبار أنه أصدر هذا القانون – قانون المنافسة قانون شيرمان الأمريكي – كاستجابة وخطوة لمواجهة السيطرة التي كانت تمارسها شركات النفط.

⁽⁷⁾ جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة وفي التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص48.

⁽⁸⁾ Alden F. Abbott, A Brief Overview of the American Antitrust Law, 2005, The Comptition Law & Policy Guest Lecture Programme- Paper (L) 02/05. Available at: https://www.law.ox.ac.uk/sites/files/oxlaw/cclp_1_02-05.pdf. Last access: 27/03/2019.

وظهرت مكافحة الاحتكار في أواخر القرن التاسع عشر كرد فعل على نمو التكتلات الاقتصادية، وإزدياد قوتها في الاقتصاد الأمريكي، وفي هذا الفترة، كانت الأيديولوجية السائدة للدولة الأمريكية، هي عدم التدخل في النشاط الاقتصادي، وهذا النهج، تمت مهاجمته من قبل مجموعات متنوعة من الحركات الاجتماعية التي دعت إلى زيادة التدخل الحكومي، ولقد أعطت الظروف الاجتماعية القاسية التي كانت تسود المجتمع الأمريكي، القوة الكافية لهذه الحركات، وأدت، في كثير من الأحيان إلى إصدار التشريعات التي تحد من قوة التكتلات الاقتصادية لصالح المواطنين.

ومع ذلك – وعلى المستوى العالمي – من الصعب بنوع خاص تجاهل الواقع بأنه حتى بعد انقضاء أكثر من قرن على عمليات منع الاحتكار، فقد عززت عمليات الدمج القانونية صناعة النفط وحوَّلت هذه الصناعة إلى قطاع يسيطر عليه حالياً عدد قليل من الشركات الكبيرة متعددة الجنسيات، وبالفعل، يستمر قبول الحجة بأن التركيز أمر جيد، بالإضافة إلى ذلك، يؤكد العديدون بأن الزمن قد تغير، وأن المنافسة العالمية تخفض حدة التوتر بين فوائد المؤسسات الواسعة النطاق والأضرار التي يلحقها التركيز الصناعي، ويصر تخرون على أن التوتر لم يقل بل بدلاً من ذلك تحولت من الساحة القومية إلى الساحة الدولية، كما تؤكد ذلك المنازعات التي حكمت فيها منظمة التجارة العالمية وجماعات مماثلة.

ولقد أسهم قانون شيرمان الصادر سنة 1890 في منع الاحتكارات، ثم تلاه قانون كلايتون الذي تعامل بشكل دقيق مع حالات التركز والتجمع الهادفة إلى الاستحواذ على الأسواق والسيطرة عليها من خلال انتهاج سياسة الاتحاد الرامي إلى تقليص المتنافسين في السوق، حتى يستطيع ثلة من المنتجين الاقتصاديين، الاستفادة من حرية النشاط التجاري وإقصاء الآخرين، بدل انتفاع عدد كبير من الفاعلين الاقتصاديين من مزايا المنافسة العادلة (10).

ولقد عنى قانون كلايتون وكذلك قانون ربنسون – باتمان، بإدانة وحظر جميع الأساليب أو الممارسات التي تؤدي إلى أو تستهدف الاحتكار، مثل السعر التفضيلي (أي عند توحيد سعر البيع) ورفض التعامل مع منشآت معينة وبعض صور الاندماجات، ولقد أوضحت المحكمة العليا الأمريكية في إحدى القضايا عام 1985 ضرورة توافر عنصرين أساسيين للتأكد من وجود الاحتكار غير المشروع وهما:

⁽⁹⁾ Ibid.

⁽¹⁰⁾ معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 57.

- امتلاك المنشأة التجارية لقوة احتكارية تمكنها من الهيمنة على معظم إنتاج السوق، وبالتالي توافر إمكانية أكبر لهذه المنشأة لتخفيض الإنتاج ورفع الأسعار دون منافسة تذكر.
- إتيان المنشأة التجارية بتصرفات تتعلق بالسعر أو بحجم الإنتاج بشكل متعمد يستهدف المحافظة على هذه القوة دون أن تعكس هذه التصرفات حدوث تطور متميز للمنتج أو كان مردها هو الذكاء التجاري أو وقوع حدث مهم بالسوق⁽¹¹⁾.

ونظرا لأهمية التطبيقات القضائية، بشكل عام، وفي الولايات المتحدة بشكل خاص، نظراً لأنها تتبع الشريعة الأنجلوسكسونية، تجدر الإشارة إلى أن للمحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات اختصاصات متداخلة، وعليه، فمن الممكن رفع العديد من الدعاوى القضائية المحتملة أمام المحكمة الاتحادية أو محكمة الولاية، بموجب القانون الاتحادي أو قانون الولاية، وقد لا يحدد المكان (الاختصاص المحلي) إلى أين يرفع المدعون الدعوى أو بعد أن يقرر القاضي بشأن القانون الذي ينظم مسألة اختيار المكان المناسب، ومن المكن أيضاً أن تنظر في القضية المحكمة الاتحادية ومحكمة الولاية في آن واحد، رغم أن المحاكم تسعى إلى تفادي حدوث ذلك (١٤).

وقد ترتب على التفسيرات المقدمة من المحكمة العليا بشأن البند التجاري منذ الثلاثينيات من القرن العشرين توسيع إطار القانون الاتحادي على حساب القوانين المحلية للولايات، ونظراً للدور المحوري الذي تضطلع به القرارات القضائية في التعليل القانوني الأمريكي، فما زال من المهم التشديد على أن الفهم التام للقانون الاتحادي وقانون الولايات في الولايات المتحدة يستلزم استعراض السوابق القضائية لتحديد طرق تفسير القضاة للدة معينة من القانون (13).

الفرع الثاني قانون شيرمان

مهدت الولايات المتحدة عام 1890 الطريق لقانون المنافسة، وعملت بقوة على تقوية

⁽¹¹⁾ Tony Freyer, Antitrust and Global Capitalism: 1930–2004, (Cambridge, U.K., 2006), p.28.

⁽¹²⁾ عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية، منشور على موقع منظمة الويبو: (https://wipolex.wipo.int/ar/info/outline/US)

⁽¹³⁾ Bill Baer, Public and Private Antitrust Enforcement in the United States, European Competition Forum, February 2014. Available at: https://www.justice.gov/atr/file/517756/download. Last access: 27/03/2019.

مستقبل الأسواق الحرة في النظام الأميركي من خلال تبني تشريع فيدرالي جديد (قانون شيرمان لمنع الاحتكار)، وللمرة الأولى في التاريخ، تتولى حكومة اتحادية زمام المسؤولية في التحقيق، وإذا لزم الأمر، ملاحقة الاحتكارات والتكتلات التي تحدد الأسعار.

ومع مرور الوقت، أصبحت نتائج هذا العمل، الذي استنكره قادة الصناعة في وقت المصادقة عليه، واضحة، وانعكست من خلال الحد من قدرة الشركة في السيطرة على منافسيها في السوق، فقد جعل القانون الجديد النظام الاقتصادي الأميركي أكثر ديناميكية وانفتاحاً على المنافسين الجدد والتكنولوجيات الجديدة، وشهد القرن التالي (العشرين) توسعاً اقتصادياً كبيراً، وارتفاعاً في المستويات المعيشية في الولايات المتحدة (14).

وقانون شيرمان من القوانين المأخوذة من القانون العام (15) وهذا الأخير، لم يكن به قواعد كافية لحماية حرية التجارة والمنافسة، ومكافحة الاحتكار، لذلك جاء قانون شيرمان، كرد فعل على الممارسات الاحتكارية التي بدأت تأخذ أبعاداً خطيرة في مستهل القرن الماضي، حيث عانت الأسواق الأمريكية آنذاك من عمليات التركز المبالغ فيها لدواعي الممارسات التي كانت قائمة، بحكم الفراغ التشريعي الذي طبع تلك الحقبة، ما جعل كبار التجار يستغلون هذا النقص التشريعي ويعملون بطرق غير مشروعة قصد الانفراد بالأسواق وإقصاء المتنافسين في عدد من النشاطات ذات الأهمية الاستراتيجية، وأدى ذلك أيضاً إلى استحواذ أربع شركات على صناعة التبغ والتي سيطرت على نسبة إنتاج فاقت 90 بالمائة، لذلك كان قانون شيرمان بمثابة العلاج التشريعي والقانوني الذي وضعه الكونغرس لمجابهة المد الاحتكاري الذي غزا السوق الأمريكي وفرض منطق القوة في البيئة التجارية، وذلك بأساليب ملتوية لا تتفق مع المبادئ والقيم المرعية الموية في البيئة التجارية، وذلك بأساليب ملتوية لا تتفق مع المبادئ والقيم المرعية

⁽¹⁴⁾ رودولف جاي. آر. بريتز. من مطبوعة وزارة الخارجية بعنوان: «مؤرخون كتبوا عن أميركا» قانون شيرمان لمنع الاحتكار للعام 1890.

http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/06/20100625153940x0.3 791925.html#ixzz4QVM140FH

⁽¹⁵⁾ Phillips Sawyer, Laura, The U.S. Experiment with Fair Trade Laws: State Police Powers, Federal Antitrust, and the Politics of 'Fairness: 1890-1938, Harvard Business School Working Paper, No. 16-060, November 2015, p. 3.

القانون العام بالإنجليزية: common law، وهو الشريعة العامة للقوانين في أمريكا، ويسمى أيضاً

القانون العام بالإنجليزية: common law، وهو الشريعة العامة للقوانين في آمريكا، ويسمى آيضا القانون الأنجلوسكسوني وأحياناً القانون المشترك، ويمثل المدرسة القانونية التي تستمد جنورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، ويقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني اللاتيني، مثل قانون نابليون وبالأخص القانون الروماني.

في تعاملات التجار، حيث جرَّم قانون شيرمان أي نوع من الممارسات الاحتكارية التي تحتكر أو تحاول احتكار جزء من السوق، وهذا التجريم لا يتجه نحو الممارسات الاحتكارية التي نشأت بفعل تنافسي شريف وإنما يعني ذلك الاحتكار المكتسب الذي تتبع فيه أساليب مشبوهة وغير مشروعة عن طريق العقود أو المؤامرات الرامية إلى تقييد العملية التنافسية، وعلى حسب التوجه الذي نحت إليه المحكمة العليا في قرارها، فإن قانون شيرمان، لا يجرّم الاحتكار الطبيعي الناتج عن اتباع أساليب مشروعة في النفاذ واستقطاب العملاء، باعتبار ذلك أحد موجبات المنافسة الطبيعية وأثر ناتج عنها⁽¹⁶⁾.

ومنذ إقرار قانون شيرمان في عام 1890، أصبح أسلوب مكافحة الاحتكار دوماً يدور حول المفاهيم الاقتصادية الأساسية للمنافسة وقوة السوق، وقد كان قبل ذلك، محظوراً في الولايات المتحدة على المنافسين، الدخول في تكتلات لتثبيت الأسعار أو أية مخططات ذات صلة بذلك، أو الاحتكار واستخدام القوة السوقية، لخنق المنافسة، ومع صدور قانون شيرمان، توافرت حالة إيجابية، تمثلت في فرض العقوبات الجنائية لانتهاكات مكافحة الاحتكار، وهي خطوة جذرية لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويعتبر المؤرخون القانونيون الأمريكيون، أن قضية جون داير (John Dyer's case)، وهي قضية دارت وقائعها بإنجلترا في عام 1414، ويعتبرها الفقه والقضاء الأمريكيان، سابقة قضائية له، وقد أثارت هذه القضية مبدأ مكافحة الاحتكار، وحرية المنافسة، وتتلخص وقائعها في أن جون داير John Dyer سعى إلى إبرام عقد مع أحد نظرائه في مهنة صناعة النسيج والملابس، نص فيه على تعهد نظيره عدم ممارسة حرفة الصباغة في بلدة جون داير لمدة ستة أشهر، ولكن الطرف الثاني لم يلتزم، وعاود ممارسة نشاطه بالمخالفة للعقد المبرم مع جون داير، مما دعا الأخير إلى رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، ولحسن حظ داير أنه لم يحضر أمام المحكمة عند نظر الدعوى، وقضت المحكمة برفض دعوى جون داير، واعتبرته ممارساً لسلوك يقيد المنافسة، ولقد أقسم القاضي بلله، أنه لو مَثُل المدعي أمامه، لأصدر حكماً بحبسه، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: إن التعهدات في تقييد التجارة عمل غير مشروع، وغير قابل للإنفاذ، واعتبرته المحكمة مخالف للنظام العام بالتعبير القانوني اللاتيني (17).

⁽¹⁶⁾ William Letwin, Law and Economic Policy in America: The Evolution of the Sherman Antitrust Act, (Chicago, 1965), p.3; Hans Thorelli, Federal Antitrust Policy: Origination of an American Tradition, (Baltimore, 1956), p.609.

⁽¹⁷⁾ Gary Mindat, The Common Law, Labor and Antitrust, Industrial Relations Law Journal, 1989 volume 11, number 4; See also John Dyer's Case, .B. 2 Hen.5, fo. 5, pl. 26 (C.P. 1414).

وقد برز دور تشريع قانون شيرمان بعد الثورة الصناعية التي حدثت في البلاد إثر الحرب الأهلية، حيث انتشرت الأسواق ونمت الصناعات، الأمر الذي أدى معه هذا الوضع إلى بروز بعض المشاكل داخل السوق نتيجة ما تقوم به بعض المؤسسات التجارية من ممارسات تفضي إلى إقصاء التجار خصوصاً ناقصي الخبرة عن طريق استعمال أسلوب التسعير التمييزي غير المدروس، لذلك عملت الحكومة الأمريكية على إنشاء جهاز إداري يحمي الشركات من ظاهرة الاحتكار عن طريق ضبط الأسعار وتوزيع القوى التجارية بشكل متوازن في السوق، وكانت العقوبة التي يقررها جهاز حماية المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، غرامة أقصاها 50 ألف دولار، وقد لاقت هذه الإجراءات التشريعية استحساناً من قبل الكونغرس، وتمت الموافقة بالإجماع على قانون شيرمان الهادف إلى ضبط أداء السوق (١٤).

وقد صدر قانون شيرمان في سبع مواد، ونصت المادة الثانية منه على أن: «كل شخص يحتكر أو يحاول الاحتكار أو الدمج أو التآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين، بهدف احتكار أي جزء من النشاط التجاري أو النشاط الاقتصادي بين مختلف الولايات، أو مع الدول الأجنبية، يعتبر مرتكباً لجريمة، وعند إدانته، يعاقب بغرامة لا تزيد على (100.000.000) مائة مليون دولار، إذا كان شركة، وإذا كان شخصاً طبيعياً يعاقب بغرامة لا تتجاوز (1.000.000) مليون دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز (10 سنوات أو بكتا العقو بتن، و فقا لتقدير المحكمة» (19).

⁽¹⁸⁾ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 46

⁽¹⁹⁾ انظر: المادة (2) من قانون شيرمان الصادر عام 1890. ويلاحظ أن نص المادة باللغة الإنجليزية جاء كالتالى:

[«]Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several States, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding \$100,000,000 if a corporation, or, if any other person, \$1,000,000, or by= imprisonment not exceeding 10 years, or by both said punishments, in the discretion of the court».

ولقد استخدمت المادة مصطلحي (trade or commerce) بينما وفقاً لعلوم الاقتصاد، فإن trade البعض أنه ليس هناك فرق بين كل من trade، وcommerce، بينما وفقاً لعلوم الاقتصاد، فإن trade تعني التبادل السلعي، أي ثمن وسلعة سواء خدمة أو بضاعة، بينما commerce، تكون أعم وأشمل، فهي تضم عمليات التبادل السلعي، ولكن يشمل أيضًا جميع الأنشطة الحيوية لإتمام ذلك التبادل، من تأمين، وخدمات بنكية، وصناعة وكل مراحل أو مدخلات الإنتاج. انظر:

Wilber, Charles K., The Political Economy of Development and Underdevelopment, (New York: Random House, 1979).

و كما تقدم ذكره، فإن هذا القانون يعمل على تجريم أي محاولة للاحتكار تستهدف أي سوق في أي نشاط أو نوع من الأعمال التجارية، وقد كانت حجة السيناتور شيرمان عندما تقدم بمشروع قانونه إلى الكونغرس ما مؤداه أن المنافسة حق طبيعي وفعل غريزي لكل تاجر، وأن ترك السوق فضاء حراً ومرتعاً للممارسات التجارية الاحتكارية يعمل على جعل المنافسة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، غير أن القاضي بورك (20) ذهب إلى اعتبار القصد من تفعيل الكونغرس الأمريكي ودعمه لقانون شيرمان، هو سعيه نحو تحقيق الرفاهية الكاملة للعملاء قدر المستطاع، ولا نرى تضارباً بين الأمرين، فكل ما هنالك أن الهدف المباشر من سن قانون شيرمان هو تمكين التجار من مزاولة نشاطهم التجاري مع الانتفاع بمزايا المنافسة الحرة والعادلة في حين أن الهدف البعيد المدى هو تحقيق الرفاهية للعملاء.

وقد أكدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية المعنى المتقدم بقولها: «إن الهدف من قانون شيرمان هو وضع حد للاحتكارات والعقود والاتحادات الرامية إلى تقييد المنافسة من خلال اتباع أساليب غير مشروعة عمداً ترمي إلى السيطرة وإقصاء المتنافسين من الأسواق، دون أن يكون هذا الحظر مقيداً لحق التاجر في مزاولة التجارة أو مانعاً لحقه الذي يمثل -بلا شك - حقاً معترفاً به، أما جانب الحظر فهو يخص تلك الممارسات التي تتم بأسلوب لا تقبله أصول ومتطلبات التجارة المتعارف عليها والمرعية في المناخ الاقتصادي».

وبتحليل ما جنحت إليه المحكمة العليا، نجد أن قانون شيرمان هو قانون وقائى وعلاجي

⁽²⁰⁾ روبرت هيرون بورك (1 مارس 1927 - 19 - ديسمبر 2012) هو قاض أمريكي، ومن المؤيدين البارزين للأصولية في القضاء، وشغل منصب المحامي العام للولايات المتحدة، وكان نائب عام الولايات المتحدة بالإنابة، وقاضياً في محكمة الاستئناف الأمريكية لدائرة مقاطعة كولومبيا. ويعتبر باحثاً مؤثراً في مكافحة الاحتكار، ويرى أن المستهلكين غالباً ما يستفيدون من عمليات دمج الشركات، وأن قانون مكافحة الاحتكار ينبغي أن يركز على رفاهية المستهلك بدلاً من التركيز على ضمان المنافسة. كتب بورك العديد من الكتب البارزة، من أهمها: «مفارقة مكافحة الاحتكار» وفي عام 1987، رشحه الرئيس رونالد ريجان ليترأس المحكمة العليا، ولكن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض ترشيحه بسبب دوره في مذبحة السبت التي استقال فيها أصبح بورك القائم بأعمال النائب العام فيما سمي بمجزرة ليلة السبت في أكتوبر 1973، بعد أن فضل رؤساؤه في وزارة العدل الاستقالة عن طرد المدعي الخاص أرشيبالد كوكس، والذي كان يحقق في فضيحة ووترجيت. قام بورك بطرد كوكس وظل قائماً بأعمال النائب العام حتى يناير 1974. أنظر:

Harry G. Heiss, Deloris Butler and John Monagle, A Finding Aid to the Collection in the Library of Congress, (Library of Congress Washington, D.C. 2012). Available at: http://lcweb2.loc.gov/service/mss/eadxmlmss/eadpdfmss/uploaded_pdf/ead_pdf_30_aug_2013/ms013023.pdf. Last access: 27/03/2019.

في آن واحد لأنه يساوي بين التنفيذ والشروع الذي يكون موضوعه احتكار أو إنشاء اتحادات أو تجمعات تجارية أو الشروع في ذلك بهدف عرقلة السوق وجعله تحت سيطرة قلة من التجار، الأمر الذي يقوض من مزايا المنافسة ويجعلها منافسة احتكارية بدل المنافسة الكاملة التي تعبّر عن الصورة الأمثل للسوق والتي يعود نفعها على الجميع، كما أن قانون شيرمان يذهب في حظره لهذه الممارسات مساوياً بين ما ينشأ من أعمال تعد من قبيل الاحتكارات الرامية إلى تقويض المنافسة القائمة بين التجار، داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها⁽¹²⁾، كما ينص القانون على مبدأ التجريم الذي ينصب على كافة التعاقدات والارتباطات وكافة أشكالها التي تهدف إلى عرقلة التبادل التجاري مع الدول الأخرى أو تقييدها، وأخذت سياسة المشرع العقابية في هذا القانون بفرض غرامات مالية تصل إلى مليون دولار وسلب حرية الجاني لمدة تصل إلى ثلاث سنوات⁽²²⁾.

وبناء عليه، أمكن القول إن قانون شيرمان جاء كرد فعل على الممارسات الاحتكارية التي نشأت في ظل ازدهار التجارة، والذي تزامن واستقرار الولايات المتحدة الأمريكية، وهو تشريع استهدف مكافحة الاحتكار الناتج عن سياسة تحطيم المنافسين، وعدم الالتزام بمبادئ المنافسة المشروعة، حيث عالج المشرع حالات الإقصاء الناشئة في ذلك الوقت، والتي أفرزت خروج 170 شركة من مجال صناعات الحديد والصلب، وصناعة التبغ التي سيطرت فيها أربع شركات على نسبة إنتاج فاقت تسعين بالمائة، لذلك تضمن قانون شيرمان ما مؤداه: «حظر السلوك الفردي للاحتكار وذلك بمعاقبة كل شخص سوف يحتكر أو يحاول أن يحتكر أي جزء من التجارة بين الولايات المختلفة، وهذا الحظر لا يعني الاحتكار الطبيعي الناجم عن انتهاج أسلوب الجودة في الإنتاج واستقطاب العملاء بأسعار تنافسية معقولة، وإنما يدين القانون الاحتكار المكتسب أو الذي توصل إليه صاحبه من خلال اتباع أساليب غير معروفة بين أوساط التجار الشرفاء، وتخالف العادات المرعية في مجرى التجارة العادية والطبيعية، كما يحظر القانون كل عقد أو تحالف بشكل إرادي وعمدي أو بأسلوب ضمني يهدف إلى تقييد عملية المنافسة ويخرجها من نطاقها الطبيعي». (23).

⁽²¹⁾ جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 319

⁽²²⁾ عمر محمد حماد، الاحتكار، والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 98.

⁽²³⁾ Nolan H. Miller, Notes on Microeconomic Theory, (August 18, 2006), p.233, Available at: https://business.illinois.edu/nmiller/documents/notes/firsthalf.pdf. Last access in 27/03/2019.

وقد أرست المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية هذا المعنى، فقضت، بأن الهدف من قانون شيرمان هو حظر الاحتكارات والتحالفات عن طريق العقود، سواء العلنية أو السرية، التي ترمي إلى الاعتداء على الحق في المنافسة العادلة، والذي يمثل حقاً لكل التجار بحيث لا يجوز الاعتداء على حقوق الآخرين عن طريق استعمال أساليب من المنافسة الغير مشروعة تحت غطاء حرية التجارة (24)، ذلك أن الاعتراف بالحق في المنافسة لا يعطي لصاحبه استعمالاً تعسفياً أو تسخير كل الوسائل بما فيها الملتوية نحو الوصول إلى القمة على حساب العدالة والمساواة اللتين هما قيم عليا ومبادئ طبيعية سامية يهدف أي قانون إلى الوصول إليها كغاية قصوى (25).

المطلب الثاني

التطور التشريعي لقوانين المنافسة الأمريكية

أدى تطور القانون بصورة مستقلة في معظم الولايات إلى تباين شديد بين قوانين مختلف الولايات، وسعت مؤسسات مثل معهد القانون الأمريكي (ALI) ولجنة القانون الموحد (ULC) إلى وضع المزيد من القوانين الموحدة للولايات من خلال قوانين نموذجية وتشريعات مصاغة بشكل جيد، كما ينشر معهد القانون الأمريكي تفسيرات جديدة للقوانين، تلخص الوضع الراهن لمسائل معينة في القانون العام الأمريكي بناء على توافق الآراء في الأوساط القانونية الأمريكية، والمبادئ القضائية التي تعبر عن القانون حسبما ينبغى أن يكون، فيما يتعلق بالوقائع التي تحتاج إلى توجيه قانوني، إلا أنه، وبسبب التطور الاقتصادي الطبيعي، لم يمض وقت طويل على صدور قانون شيرمان سنة 1890 حتى ظهر به بعض القصور، مما حدا ببعض الفقهاء القانونيين، والقضاة، إلى انتقاد هذا القانون، ومن جملة النقد الموجه إليه أنه لم يوضح الأهداف التي يسعى إلى إرسائها، كما أنه بقى غامضاً بشأن الخطوات المتخذة لتفعيله، إضافة إلى أنه لم يتمكن على وجه تام وكامل من حماية المنافسة من ظاهرة الاحتكار، لذلك برزت الحاجة الماسة إلى ضرورة إدراج مجموعة من التعديلات عليه ليتماشى مع الوضع العام للسوق ويحقق الاستقرار بداخله، ويرى البعض أن بداية تطبيق قانون شيرمان في المحاكم، لم تكن بطيئة فحسب، بل جامدة، كما أن قانون شيرمان اقتصر على منع الأفعال التي تؤدى إلى الاحتكار في مجال التجارة، بينما لم يتطرق إلى أعمال التصنيع التي من شأنها أن تنشأ حالة من الاحتكار ⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص 373.

⁽²⁵⁾ المرجع السابق، ص 371.

⁽²⁶⁾ U.S. v. E.C. Knight 156 U.S. 1 (1895). For discussions, see Charles W. McCurdy,

ولقد ظهر ذلك جليا في دعوى Sugar Trust، حيث رأت المحكمة العليا، أن قانون شيرمان جاء لمنع الأفعال التي تشكل احتكاراً في النشاط التجاري، بينما لم يتحدث عن أعمال التصنيع، وأن العقود والأفعال التي تشكل احتكاراً في هذه القضية، تتعلق حصراً بأعمال مصافي فيلادلفيا، ومعامل تكرير السكر في بنسلفانيا، وليس لها علاقة مباشرة بأعمال التجارة بين الولايات المتحدة، والدول الأجنبية (27).

ونتيجة لما اعترى قانون شيرمان من النقائص التشريعية، وما اتضح للمحاكم الأمريكية أثناء تطبيقه من القصور الذي يعتريه، في عدم تجريم العديد من الاندماجات أو الاستحواذات الضارة بالمنافسة؛ فقد رأى المشرع الأمريكي ضرورة إدخال بعض التعديلات عليه بإقرار قانون كلايتون في أكتوبر من عام 1914. ويتناول قانون كلايتون ممارسات محددة لم يتناولها قانون شيرمان، تشمل منع الاندماجات والاستحواذات التي قد «تقلل إلى حد كبير من المنافسة أو تميل إلى خلق احتكار، ومنع الأسعار التمييزية والخدمات والبدلات في التعاملات بين التجار، مما يتطلب من الشركات الكبيرة إخطار الحكومة بعمليات الاندماج والاستحواذ المحتملة، مع منح الحق لذوي الشأن في رفع دعاوى قضائية عندما يتضررون من جرَّاء سلوك يتم فيه انتهاك قانوني شيرمان وكلايتون، ويسمح للضحايا بالحصول على أوامر قضائية لحظر المزيد من التجاوزات في المستقبل» (28).

وقانون شيرمان هو تشريع لا يشتمل على عقوبات جنائية، ويحتوي على 26 مادة، بعض هذه المواد جاء بتعبيرات فضفاضة وتحتاج إلى وضوح، وجاء قانون كلايتون (29) لسد هذه النقائص، وتوسيع نطاق منع الأفعال الاحتكارية، والعمل على تفادي سياسة التجريم التي انتهجها، حيث عمل هذا القانون على حظر عمليات الاندماج التي تستهدف الاستحواذ على السوق ثم بسط هيمنتها على مجريات التجارة وإضعاف المنافسة، وعملت الحكومة على بسط رقابة إدارية سابقة على هذه الممارسات من خلال اشتراط إبلاغ قسم مكافحة الاحتكار بوزارة العدل الأمريكية قبل الشروع في أخذ شكل تجمع مسبق أو الاندماج

The Knight Sugar Decision of 1895 and the Modernization of American Corporate law: 1869-1903, Vol. 53, No. 3, Legal and Business History (Autumn, 1979), Pp. 304-342; Naomi R. Lamoreaux, The Great Merger Movement in American Business: 1895-1904, (Cambridge University Press, 1985), at 165-166.

⁽²⁷⁾ Alfred S. Eichner, The Emergence of Oligopoly: Sugar Refining as a Case Study, (Batlimore: Johns Hopkins Press, 1969).

⁽²⁸⁾ Gary Minda, the Common Law, Labor and Antitrust, op. cit., p.256.

(29) وهو قانون قدمه هنري دي لامار كلايتون من ولاية ألاباما، تحت اسم (مشروع قانون كلايتون لمكافحة الاحتكار وتنظيم الشركات الضخمة). ولقد وافق مجلس النواب الأمريكي وقتها على القانون بأغلبية كبيرة، في 5 يونيو 1914، وأصدر الرئيس ويلسون القانون في 15 أكتوبر 1914.

الاقتصادي، ويشمل الحظر عمليات الاندماج بطريقة مباشرة وغير مباشرة إذا كانت هذه السيطرة من المحتمل أن تؤدي إلى تقييد السوق أو إضعاف المنافسة أو من شأنها أن تؤدي إلى تكوين احتكار سلعى أو في سوق على مستوى نطاق جغرافي معين (30).

وهذا ما أوردته المادة السابعة، من قانون كلايتون والتي نصت على أنه: «يحظر استحواذ شركة أو مؤسسة على بعض أسهم أو حصص أو موجودات شركة أو مؤسسة أخرى، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت هذه السيطرة تؤدي إلى احتمال التقييد الجوهري للمنافسة بين تلك الشركات أو المؤسسات، أو في السوق بصفة عامة، أو كان مؤدى ذلك احتمال تكوين احتكار في مجال السلعة أو في نطاق السوق الجغرافي».

ونص المادة السابعة، السابق ذكره، حظر الاتفاقات الأفقية التي تتم بين المتنافسين، بينما لم يتضمن أي حظر للاندماجات والاتفاقات الرأسية⁽¹³⁾، ولذلك فقد خضع للتعديل بدوره في عام 1950، بموجب قانون سيلر كيفوفر(Celler-Kefauver Act)، كما تم تعديله أيضاً عامي 1980 و1984، لتفادي أوجه القصور السابق ذكرها، وقد استهدفت التعديلات تشديد الأحكام الخاصة بالاندماجات، كما سمحت بإقامة الدعاوى ضد الاندماجات التي تمت بالفعل، في وقت سابق على صدور هذه التعديلات، وكذلك حظر أي اندماجات أو اتفاقيات رأسية أو أفقية ما دامت تحد من المنافسة، وهو ما يعني أن التعديلات قد استهدفت القضاء على داء الاحتكار في مكمنه (23).

ثم ظهر قانون لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية)، الذي عمل على تنظيم الممارسات التجارية من خلال حظر العقود التعسفية التي يستهدف من خلالها منتج اقتصادي كبير، السيطرة على صغار التجار، من خلال عقود الربط، أو القصر (33) لأن هذا النوع من العقود يُحمّل المستهلك عبئاً إضافياً بطريقة إجبارية، هذا بالإضافة إلى حزمة من القوانين الأخرى التي تبناها المشرع الأمريكي رغبة منه في حماية فعالة ومؤثرة لعملية المنافسة.

⁽³⁰⁾ جابر فهمى عمران، مرجع سابق، ص 342.

⁽³¹⁾ الاندماج أو الاتفاق Merger هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة عملاقة وهو الدارج في الأسواق العالمية، ويتم هذا الاندماج أو الاتفاق إما بذوبان إحداهما في الأخرى ويسمى الاندماج أو الاتفاق بطريق الضم، أو بمزجهما معاً في شركة جديدة تحل محلهما، وقد يكون الاندماج أفقياً (على ما سيرد من تعريفه)، أو رأسياً، أو متنوعاً.

⁽³²⁾ Kenneth M. Davidson, Creating Effective Competition Institution": Ideas for Transitional Economies, Asian-Pacific Law & Policy Journal, vol. 6, issue 1 (winter 2005).

⁽³³⁾ وعقود الربط أو القصر تعني أن يتفق منتج اقتصادي كبير مع تاجر صغير، على أن يقوم هذا الأخير ببيع منتجات الأول، وعدم التعامل مع أي منتجات لمنافسي المنتج الاقتصادي الكبير، مثال ذلك، شركة البترول التي تتعاقد مع محطة بيع الوقود على أن تقوم المحطة ببيع منتجات شركة البترول فقط من وقود، وزيوت إلخ.

المبحث الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة

لم تضع معظم التشريعات الدولية تعريفاً مانعاً جامعاً للممارسات المقيدة للمنافسة، أو أنها لم تضع صوراً لهذه الممارسات على سبيل الحصر، وذلك لأن صور هذه الممارسات وأساليبها، لا يمكن الإحاطة بها، وأيضاً هي متطورة بشكل متجدد ومتنام، ولا يمكن السيطرة عليه.

ولذلك، فقد ترك التشريع والقضاء والأجهزة القائمة على حماية المنافسة، مهمة تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة إلى الفقهين القانوني والاقتصادي، ومن ضمن القوانين التي انتهجت هذا النهج، القانون الأمريكي، الذي لم يحدد صوراً للممارسات المقيدة للمنافسة، وتولى الفقه والقضاء تحديد هذه الأنواع من الممارسات.

المطلب الأول

ماهية وصور الممارسات المقيدة للمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية

يقصد بالممارسات المنافية للمنافسة كل ما يهدف إلى الإخلال بالمنافسة، ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، بهدف إما عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها أو الإخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حد سواء، وأهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة هي الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والاحتكار (34).

الفرع الأول الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد فرَّق الفقه الأمريكي بين مبدأين رئيسيين في تحديد مدى مشروعية أو عدم مشروعية الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، سواء أكانت أفقية أم رأسية، وهما:

per se unlawful عدم مشروعية الاتفاق في حد ذاته

وتعني هذه القاعدة أن مجرد وجود أو ثبوت الاتفاق الذي ينطبق عليه هذا الوصف، هو

⁽³⁴⁾ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الغرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، الجزائر، 2005 ، ص 207

مخالفة للقانون في حد ذاته من دون النظر إلى آثار الاتفاق أو نتائجه.

تاعدة عدم مشروعية آثار الاتفاق rule of reason

قد يكون الاتفاق في حد ذاته غير مخالف للقانون، ولكن الهدف المقصود تحقيقه من وراء إبرامه مخالف للقانون، وفي هذه الحالة، تجب دراسة آثار كل اتفاق على حدة، لتحديد مدى مخالفة الاتفاق للقانون أو عدم ذلك.

وعلى الرغم من تعدد التشريعات الأمريكية لحماية المنافسة، إلا أنها اتفقت على حظر عدد من الممارسات التي تعد مقيدة للمنافسة، ويمكن إيرادها في خمسة أنواع:

1. الاندماج أو الاتفاق أو الأفقى Horizontal Merger

ويعني الاندماج أو الاتفاق الأفقي، اندماج شركتين تعملان وتتنافسان في نوع النشاط نفسه، وقد يؤدي هذا الاندماج أو الاتفاق إلى تسهيل التواطؤ فيما بين الشركات للوصول إلى احتكار المجال الذي تعمل فيه وبالتالي رفع أسعاره، ونجد في القانون الإنجليزي أنه أنشأت بموجب قانون التجارة العادلة «Fair Trading» لجنة تسمى لجنة الاحتكارات والدمج والدمج Monopolies and Merger، وقده اللجنة بالبحث والاستقراء حول تعارض الدمج مع المصلحة العامة أو عدم تعارضه، وهذا ما حدث لاحقاً بعد التعديلات التي أدخلت على قانون كلايتون، وهناك مؤشر يستخدم لقياس مدى زيادة تركيز السيطرة المترتبة على الاندماج أو الاتفاق يسمى (هرفيدال هرشمان HH)(35).

ولا شك في أن بعض هذه الاتفاقات الأفقية، قد تستهدف التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية أو التسويقية بين عدة شركات، بما يخدم المستهلك؛ مثل بعض المشروعات المشتركة (Joint Ventures) التي تهدف إلى التكامل الاقتصادي (36).

- (35) Hillary Greene, Guideline Institutionalization: The Role of Merger Guidelines in Antitrust Discourse, 48 WM. & MARY L. REV. 771 (2006), available at: https://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol48/iss3/2; Christine Varney, Merger Guidelines Workshops, (Sept. 22, 2009), Pp.4-5, available at: http://www.justice.gov/atr/public/speeches/250238.pdf (discussing lower and appellate court reliance on the Guidelines); see also Timothy J. Muris & Bilal Sayyed, Three Key Principles for Revising the Horizontal Merger Guidelines, Submitted to the Federal Trade Commission and Department of Justice Horizontal Merger Guidelines Review Project No. PO92900, at 1 n.4 (Dec. 7, 2009), available at: https://www.ftc.gov/news-events/events-calendar/2010/01/horizontal-merger-guidelines-review-project-0. Last access: 29/03/2019.
- (36) د أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر المارسات المقيدة للمنافسة دراسة مقارنة في ضوء .136 القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، ص 136 https://www.researchgate.net/publication. January 2015.

وتتعدد صور الاتفاقات والممارسات الأفقية المحظورة بين المتنافسين، ومنها:

أ- اتفاقات تحديد الأسعار

يقوم اقتصاد السوق الحر على تحديد الأسعار وفقاً لقاعدة العرض والطلب، وعلى ذلك، فإن أي اتفاقات بين المتنافسين على تحديد الأسعار، تخل بقاعدة العرض والطلب، تعد خرقاً للقانون، سواء أكان تحديد الأسعار على أساس سعر أدنى أم سعر أعلى. وقد قررت المحكمة العليا الأمريكية (37) وهي بصدد نظر قضية: (United States v. Socony- Vacuum oil co.i)، أن أي اتفاق بين متنافسين يكون الغرض منه تحديد الأسعار لسلعة بين الولايات، أو في تجارة خارجية، يكون مخالفاً للقانون ومحظوراً في حد ذاته؛ ومن ثم تطبق عليه قاعدة . Per se unlawful

ب- اتفاقات تقسيم الأسواق

المقصود باتفاقيات تقسيم السوق (market segmentation) هي تلك الاتفاقات التي تقسم السوق الرئيسى إلى مجموعة من الأسواق الفرعية، حيث يتسم كلّ سوق فرعي بخصائص وصفات معيّنة، وتكون هذه الأقسام (الأسواق الفرعية) على هيئة قطاعات ومجموعات تحمل كل منها صفات مشتركة كالزبائن أو العملاء والمستهلكين، ويطلق على هذه المجموعات اسم القطاعات السوقية، بحيث تسعى الشركات من خلال هذا النشاط إلى تحديد احتياجات الفئات المختلفة، واتباع الطرق الكفيلة بتلبية هذه الاحتياجات، في كل قطاع سوقي وفرعي من خلال توفير المزيج التسويقي الكفء الذي يناسب كلّ منها (38).

وتعد اتفاقات تقسيم الأسواق أو الزبائن بين المتنافسين، ممارسات غير قانونية في حد ذاتها؛ أي بمجرد وجودها وإثباتها، وينطبق ذلك على الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، المباشرة أو غير المباشرة (39).

⁽³⁷⁾ United States v. Socony-Vacuum Oil Co., Inc., 310 U.S. 150 (1940), available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/310/150/

⁽³⁸⁾ see Timothy J. Brennan, Vertical Excuses for Horizontal Practices: Should There Be a Per Se Antitrust Rule?, 45 Antitrust Bulletin 467, 468 (2000); For the European Union, see Barry E. Hawk, System Failure: Vertical Restraints and EC Competition Law, 32 Common Market Law Review 973, 977 (1995); and Vincent Verouden, Vertical Agreements and Article 81(1) EC: The Evolving Role of Economic Analysis, 71 Antitrust Law Journal 525, 532 (2003).

⁽³⁹⁾ د أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص 149.

وقد قررت المحكمة العليا الأمريكية، وهي بصدد نظرها قضية .United States v. وقد قررت المحكمة العليا الأمريكية، وهي بصدد نظرها قضية .Sealy, Inc.) أن الاتفاق على إلزام الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص تصنيع وبيع ماركة «Sealy»، بالتقيد بإقليم معين وبسعر محدد، يعد اتفاقاً مخالفاً للقانون، من دون النظر إلى المسوغات التي دفعت إلى ذلك (40). وبالمثل وفي حكم أكثر وضوحاً للمحكمة العليا في قضية، United States v. Tobaco Assoc)- مقررت أن مجرد إثبات الاتفاق على التقسيم الأفقي للسوق يعد مخالفاً للقانون، وإن لم يكن مصحوباً بتحديد للأسعار (41).

ج- اتفاقات الامتناع عن التعامل

من المتعارف عليه أن من حق كل شخص اختيار من يتعاقد معه، إلا أن هذا الحق مشروط بعدم الاعتداء على حق المنافسين الآخرين؛ وعلى ذلك، يعد الاتفاق بين متنافسين أو أكثر على الامتناع عن التعامل مع شركة معينة عمل غير قانوني، خاصة إذا كانت الشركة المستهدفة شركة صغيرة منافسة ولا تمتلك الموارد اللازمة لمواجهة هذا التكتل (42).

2. الاندماج أو الاتفاق الرأسي Vertical Merger

يقع الاندماج أو الاتفاق الرأسي بين الشركات العاملة في المراحل المختلفة في الإنتاج مثال ذلك: صناعة البترول التي تمر بمراحل مختلفة مثل الدراسة والاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق، وكل مرحلة تقوم بها شركات مختلفة يمكنها الاندماج أو الاتفاق، وتكوين شركة جديدة واحدة تقوم بالعملية الإنتاجية كلها، وذلك للاستفادة من تخفيض التكافة.

3. الاندماج أو الاتفاق المتنوع Conglomerate Merger

يكون الاندماج أو الاتفاق المتنوع بين الشركات التي تمارس أنواعاً مختلفة من الأنشطة التجارية، بغرض توسيع إنتاجها في أنشطة تجارية مرتبطة ببعضها، أو بغرض الامتداد الجغرافي للسوق على شركتين، ويتم تنفيذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة، أو بغرض التنويع فقط، أي اندماج شركات تعمل في أنشطة مختلفة وغير مرتبطة ببعضها العض.

⁽⁴⁰⁾ United States v. Sealy, Inc., 388 U.S. 350 (1967) available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/388/350/

⁽⁴¹⁾ United States v. Topco Assocs., Inc., 405 U.S. 596 (1972) available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/405/596/

⁽⁴²⁾ د أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص 152.

4. الاندماج أو الاتفاق الودى Friendly Mergers

يتم تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المندمجة، ويهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة ويغطي هذا المفهوم الأنواع السابقة.

5. الاندماج أو الاتفاق غير الودى Hostile Merger

يحدث هذا النوع من الاندماج أو الاتفاق ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة للاندماج، ويحدث عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق للاستيلاء، أو السيطرة على شركة ضعيفة أو متعثرة، وتغيير إدارتها الضعيفة بإدارة قوية تدير الشركة بصورة أفضل، ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستحواذ (43) Acquisition).

الفرع الثاني الاحتكار

الاحتكار (Monopoly)، لغة مصدر احتكر، والحُكرة الاسم من الاحتكار، والحَكْر (بالفتح ثم السكون) الظلم وإساءة ألمعاشرة، وحَكرَهُ يحكره حكراً، ظلمه وأساء معاشرته. أما الحكر (بالفتح) فهو ما احتبس انتظاراً لغلائه. والحَكر أيضاً اللجاجة والاستبداد بالرأي، ومنه فإن الاحتكار هو الحبس والمنع (44).

وفى معجم المعاني، الاحتكار هو جمع السِّلعة ونحوَها للانفراد بالتَّصرّف فيها، ومنع الأفراد الآخرين سواءً شخصياً، أو مؤسسياً من الحصول على حق استخدامها، ويُعرَّف أيضاً بأنه التفرد بمشروع، أو فكرة ما، وتقديمها بشكل حصري في البيئة المناسبة لها(45).

ويقصد بالاحتكار اصطلاحاً، مجموعة من الوسائل التي تضمن إنتاج سلعة، أو تقديم خدمة لا يوجد لها أي بديل في السوق، وحتى يتحقق الاحتكار يجب ألا توجد منافسة ضمن مجال السلع، والخدمات، وتكون مرتبطة بطبيعة ما يتم تقديمه للزبائن، والمستهلكين (46).

وينقسم الاحتكار إلى فئات ثلاثة: احتكار من حيث الحجم، واحتكار من حيث المصدر،

⁽⁴³⁾ المرجع السابق، ص 155.

⁽⁴⁴⁾ مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 378.

⁽⁴⁵⁾ معجم المعاني، باب ح ك ر.

⁽⁴⁶⁾ ماجد أبو رخّية، قضّايا اقتصادية معاصرة، المجلد الثاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص8، وما بعدها.

واحتكار من حيث الجهة المحتكرة، وذلك تبعاً للتفصيل الآتى:

أولاً- أنواع الاحتكار من حيث الحجم

ينقسم الاحتكار من حيث حجمه إلى قسمين:

1- الاحتكار الكامل

وهو الاحتكار الذي يؤدي إلى تحقيق السيطرة الكاملة على منتج ما، ومنع أي منافس آخر، أو شركة أخرى من إنتاج، أو إصدار، أو صناعة، أو استيراد هذا المنتج بأي شكل من الأشكال داخل السوق الاحتكاري، ويؤدي هذا النوع من الاحتكار إلى التحكم الملحوظ بالاقتصاد، والتأثير تأثيراً ملحوظاً على آراء المستهلكين للمنتج.

2- احتكار القلة

وهو نوع من أنواع الاحتكار الذي يؤثر على السوق التجاري، والذي يحتوي على عدد قليل من المنتجين لسلعة معينة، وينتشر هذا النوع من الاحتكارات عند إنتاج سلعة معينة بشكل فردي، وطرحها داخل السوق، مع الامتلاك الكامل لكافة الصلاحيات الخاصة بالفكرة الرئيسية للمنتج، وكافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بكيفية صناعته.

ثانياً – أنواع الاحتكار من حيث المصدر

1- الاحتكار الطبيعي

يُعرّفه أحمد عبد الرحمن، بأنه هو: «الوضع أو المستوى الذي يرقى إليه التاجر في السوق حتى يصل إلى المركز المتحكم باستحواذه على حصة سوقية تفوق بكثير باقي المنافسين» (47) أي دونما تدخل خارجي.

2- الاحتكار المصطنع

ينقسم الاحتكار المصطنع إلى قسمين، قسم يجد مصدره في القانون، وقسم آخر يجد مصدره في الاتفاق.

أ- الاحتكار القانوني (المنظم)

يجد هذا النوع من الاحتكار مصدره في النصوص القانونية التي تقضي بعدم فتح مجال معين لحرية المنافسة، وجعله حكراً على شخص عمومي معين، يستأثر به وحده ولا ينازعه أي شخص آخر سواء أكان عمومياً أم خاصاً.

⁽⁴⁷⁾ د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكاري في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 63 لسنة 1993، ص 9-10.

ب– الاحتكار الاتفاقي

على العكس من الاحتكار القانوني، ينشأ الاحتكار الاتفاقي جرَّاء اتفاق المتنافسين أو مجموعة منهم في سوق معينة على الشروط العقدية التي يبرمونها مع المستهلك، كالاتفاق على السعر أو شروط البيع، أو أن يتفقوا على تجمعهم في هيئة واحدة، تكون لها القدرة على احتكار السوق وفرض شروط مجحفة على المستهلك.

ثالثاً – أنواع الاحتكار من حيث الجهة المحتكرة

ينقسم الاحتكار من حيث الجهة التي تقوم بالاحتكار إلى:

1- الاحتكار العمومي

وهو ما يسمى باحتكار الدولة، حيث تستأثر الدولة بنشاطات معينة يمنع فيها القانون صراحة ممارستها من قبل الخواص، فتصبح هذه المؤسسة العمومية، بعيدة كل البعد عن ميدان المنافسة الحرة، وقد يمتد الاحتكار العمومي، إلى كل مراحل العملية الاقتصادية من الإنتاج إلى التخزين والنقل وصولاً إلى التوزيع.

2- الاحتكار الخاص

لا يمكن تصور وجود الاحتكار الخاص إلا في نظام تسوده حرية المنافسة، وهو ما يقوم عليه النظام الليبرالي، حيث تجمع المنافسة بين أشخاص خاصة، سواء أكانت طبيعية أم معنوية، أي شركات تخضع في حكمها للقانون الخاص بكل فروعه مدني وتجاري وقانون عمل، وتعدد الأشخاص المتنافسة في مجال واحد هو الذي يحقق المنافسة التجارية التامة التي تعني فسح المجال لقوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار التي غالباً ما تكون متماثلة لتماثل الظروف (48).

موقف التشريع الأمريكي

سبق القول⁽⁴⁹⁾ بأن المادة الثانية من قانون شيرمان، حظرت الممارسات الاحتكارية؛ بوصفها ضارة بالمنافسة، ويمكن تعريف الممارسات الاحتكارية بأنها: لجوء بعض

⁽⁴⁸⁾ آمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 123.

⁽⁴⁹⁾ المرجع السابق، بند رقم/15، وما بعده.

المؤسسات أو الشركات إلى أفعال أو تصرفات يكون من شأنها تكوين احتكارات أو اتحادات احتكارية؛ ومن ثم السيطرة على السوق. ويعتمد التشريع الأمريكي على فكرة القدرة على الاحتكار، فيتحقق المركز المسيطر، عندما يكون من شأن المشروع المحتكر إمكانية التحكم في الأسعار، أو تفادي المنافسة (50) وعلى ذلك، فإن تطبيق القانون على هذه المارسات باعتبارها أفعالاً مخالفة، يتطلب التحقق من شرطين:

- أولهما: أن تمتلك المؤسسة التي تقوم بالمارسات الاحتكارية قوة سوقية احتكارية تمكنها من التأثير في الأسعار واستبعاد بعض المنافسين لها من سوق السلعة المعنية، وفي هذا، عرَّفت المحكمة العليا الأمريكية القوة الاحتكارية «Monopoly Power» في السوق وهي بصدد نظر قضية -Cellophane Case) في السوق وهي بصدد نظر قضية -United States v. E.I. Du Pont de Nemours) على الأسعار في السوق المعنية واستبعاد المنافسة منها(15).
- **وثانيهما:** تعمد اكتساب مركز احتكاري في السوق المعنية، أو المحافظة عليه عن طريق اتباع ممارسات ضارة بالمنافسة؛ تؤدي إلى استمرار السيطرة أو المركز الاحتكارى.

السوق المعنية

عرَّفت المحاكم الأمريكية السوق المعنية في إحدى الدعاوى التي عرضت عليها بأنها: «سوق السلع التي يقوم المستهلكون باستبدال بعضها ببعض بشكل معقول، وتؤدي الغرض التجاري بالنسبة إليهم»، بيد أن المحكمة العليا لم تحدد النسبة المئوية التي يُعوَّل عليها لتحديد امتلاك مؤسسة لقوة احتكارية في السوق المعنية، وإنما يمكن استنتاج ذلك، عند امتلاك مؤسسة أو منتج واحد نسبة 70% أو أكثر من سوق معنية، وفي كل الأحوال، فإن الحد الأدنى الذي أخذت به المحاكم الأمريكية، هو استحواذ مؤسسة أو شخص ما على 40% أو أكثر من السوق المعنية.

ويرى البعض، أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة لديها سلسلة من قوانين مكافحة الاحتكار التي منعت الشركات من السيطرة على الأسواق، وكثيراً ما حطمت أكبر عتاة الاحتكار، إلا أن ذلك تلاشى الآن، وأصبح فى حقيقة الأمر عملية خفية لإعادة

⁽⁵⁰⁾ د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1997، ص 92.

⁽⁵¹⁾ United States v. E. I. du Pont de Nemours & Co., 351 U.S. 377 (1956). United States v. E. I. du Pont de Nemours & Co. o. 5. Argued October 11, 1955. Decided June 11, 1956. 351. U.S. 377.

توزيع الأموال والنفوذ لتنتقل من غالبية الأمريكيين إلى المديرين التنفيذيين للشركات والمساهمين الأثرياء، فقد ذكر تقرير نشرته مجلة اليوم، نقلا عن مجلة صالون الاقتصادية الأمريكية (52) أن أربع شركات كبرى للأغذية، تسيطر على 82% من عبوات لحوم البقر، و 85% من تصنيع لحوم الدجاج، وينص التقرير على إنه يمكن الحصول على أدوية رخيصة، ولكن الشركات الكبرى تدفع لمنتجي الأدوية لتأخير إنتاج النسخ الرخيصة من العقاقير. وتعتبر اتفاقيات الدفع مقابل التأخير هذه غير قانونية في الاقتصادات المتقدمة الأخرى، ولكن هيئات مكافحة الاحتكار الأمريكية تغض الطرف عنها، مما يكلف المستهلكين المحليين نحو 3.5 مليار دولار سنوياً.

وينوه التقرير إلى أن الاندماجات بين حفنة من الشركات العملاقة تعني غياب التنافس فيما بينها، في مقابل تعاظم قدرتها على التحكم في الأسعار، كما أنها تحافظ في الوقت نفسه على معدلات أجور منخفضة للعمال الذين تتقلص فرصهم في الحصول على رواتب أعلى أو حتى في الانتقال إلى شركات منافسة بديلة، وتعتمد هذه الشركات الضخمة على نفوذها السياسي الواسع وهذا هو سر تماسكها وقوتها، فقد كان من المفترض أن توقف قوانين مكافحة الاحتكار ما يجري، ولكنها أضحت في الوقت الراهن ميتة حرفياً.

ولفت تقرير المجلة الأمريكية إلى أن أول قانون لمكافحة الاحتكار صدر في عام 1890 والذي عرف باسم قانون شيرمان لتحريم الاحتكار، وعلى مدار السنوات اللاحقة أصبح لدى أمريكا قوانين نافذة لمكافحة الاحتكار جنباً إلى جنب مع حظر الاندماجات الكبيرة، ولكن ذلك انقلب رأساً على عقب في ثمانينيات القرن العشرين مع تبني أفكار القاضي الأمريكي روبرت بورك الذي زعم أن عمليات الدمج والحجم الكبير تؤدي إلى انخفاض الأسعار، وبالتالي يجب أن تكون قانونية، وكانت أفكاره متسقة مع مدرسة شيكاغو الاقتصادية المحافظة، ووجدت جمهوراً جاهزاً في البيت الأبيض إبان حكم الرئيس «رونالد ريجان». ومنذ ذلك الحين سادت الممارسات الاحتكارية حتى في عصر الرؤساء الديمقراطيين وشهد أكبر اقتصاد في العالم تناقصاً في التنافس حتى في الصناعات المتطورة.

الفرع الثالث

التركز الاقتصادي (Economic Concentration)

يعد التركز الاقتصادي للمشاريع من المعاملات الشائعة في البيئة التجارية والاقتصادية،

(https://www.alyaum.com/articles/6020586) : جريدة اليوم الاقتصادية (52)

كما أن له فوائد كثيرة، لذلك، لم يتم تجريم أو منع التركز الاقتصادي، إلا إذا بلغ حداً يؤدي إلى الهيمنة على السوق التجاري أو الاقتصادي، وبشكل يقيد المنافسة أو يحد منها.

تعريف التركز الاقتصادي

لا يوجد تعريف جامع مانع للتركز الاقتصادي سواء على مستوى الفقه أو التشريع الأمريكيين، بل تم الاكتفاء بالإشارة فقط إلى الشروط التي يجب توفرها لتوافر عملية التركز، ولعل الدافع وراء ذلك، هو وضع إطار واسع لمفهوم التركز، حتى يستطيع الفقه والقضاء من ملاحقة التطورات التي قد تطرأ على النشاط الاقتصادي ومن ضمنها علميات التركز الاقتصادي، دون التقيد بالجمود التشريعي حال وضع تعريف جامع مانع للتركز (53).

ويُعرّف البعض التركز الاقتصادي، بأنه: «عملية نقل كلي أو جزئي للملكية أو حق الاستغلال، من ممتلكات أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، تجعل المستفيد يمارس نفوذاً فاعلاً في السوق» (54). ويُعرَّف التركز في المجال الاقتصادي، بأنه ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات في مجال معين من ناحية، وانخفاض عدد المشروعات العاملة في المجال نفسه من ناحية أخرى، بينما المفهوم القانوني للتركز يتسع ليشمل كل العلميات التي من شأنها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضاً تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة في عملية التركز (55).

وسائل التركز الاقتصادى

تختلف وسائل التركز الاقتصادي، وتتجدد أساليبه وتختلف أيضا باختلاف الزمان والمكان، فإذا ابتكر التجار في دولة ما وسيلة للتركز سرعان ما تنتشر في بقية الدول، وأهم هذه الوسائل وأشهرها ما يلى:

الاندماج وفقاً لمعظم التشريعات نوعين:

⁽⁵³⁾ د. أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص63، وما بعدها.

⁽⁵⁴⁾ Michal S. Gal and Thomas Cheng, Aggregate Concentration: An Empirical Study of Competition Law Solutions, the Journal of Antitrust Enforcement (September 2016). Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2837413. Last access: 29/03/2019.

⁽⁵⁵⁾ د. أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق ص 64. وفي السياق نفسه، انظر: د. علي قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، المحلة الاقتصادية، 1981.

- الأول: اندماج عن طريق الضم، هو انضمام منشأة تجارية أو أكثر إلى منشأة أخرى بموجب عقد، بحيث تزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، إلى المنشأة الضامة.
- الثاني: الاندماج عن طريق المزج، وفيه يتم امتزاج منشأتين تجاريتين أو أكثر بعقد، وينشأ عن هذا المزج شخصية اعتبارية جديدة، وتزول شخصية الشركات المندمجة، وتنتقل كل حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الكيان الجديد (56).

(Acquisition) الاستحواد —2

الاستحواذ من طرق التركز التي نصت عليها القوانين الأمريكية، ونظر فيها وبحثها القضاء. والاستحواذ هو إقدام منشأة كبيرة على شراء المنشأة الصغيرة، مقابل دفع قيمة صفقة الشراء إلى مساهمي المنشأة الثانية، إما نقداً أو بثمن آجل، ما يستتبع زيادة حجم المنشأة المُشترية، وتلاشي المنشأة المُشتراة، وتتم عملية الاستحواذ عن طريق السيطرة، بحيث تحصل المنشأة المستحوذة على أكثر من 50% من أسهم المنشأة المستحوذ عليها، بغرض السيطرة (57).

3− اتحاد المنتجين الاحتكاري (Trust)

الترست هو انضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة بإيداع المساهمين قدراً كافياً من الأسهم لدى مجلس ثقة (Board of Trustees) يدير نيابة عنهم الشركات المنضمة، فيؤدي ذلك للتحكم في السوق، ولا يقوم الترست بتصريف الإنتاج فقط، بل بتوزيع المواد الخام ونصف المصنعة بين المشروعات الداخلة تحت إدارته حسب الاحتياج، ولذا فإن هذه التجمعات أكثر تحملاً للأزمات من غيرها. وأشهر مثال على تلك الصورة، شركة البترول الأمريكية ستاندرد أويل (Standard Oil) التي اشترت أسهم شركات البترول الأمريكية، وتحكمت في الأسعار، فكثرت شكاوى المستهلكين، فكان ذلك من أسباب إصدار المنظم الأمريكي قانون شيرمان سنة 1890⁽⁸⁵⁾.

⁽⁵⁶⁾ د. حسام عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 21.

⁽⁵⁷⁾ Victor H. Krame, Economic Concentration and the Antitrust Laws, Washington University Law Review, (1975) Issue 1 Symposium: Legal Services to the Poor in Developing Countries, available at: https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2937&context=law_lawreview. Last access: 29/03/2019.

⁽⁵⁸⁾ Ibid.

4- تجمع الشركات

يقصد بتجمع الشركات أن تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطاً اقتصادياً متماثلاً أو مكملاً لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية عن طريق إحدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع وتسمى «الشركة الأم أو القابضة»، وتباشر سيطرتها على بقية الشركات في التجمع بالسيطرة على ملكية الأسهم في هذه الشركات. وتتحول الشركة غالباً إلى شركة قابضة تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مماثل.

وقد لجأ التجار في الولايات المتحدة إلى هذا الشكل من الشركات بعد صدور قانون شيرمان سنة 1890، ومنعه لاتفاقيات الترست، واستمر العمل عبر الشركات القابضة، حتى تم منعه بقانون سنة 1904، ثم ألغي هذا المنع سنة 1914، بعد صدور قانون كلايتون، وتم السماح بإنشاء الشركات القابضة بشرط ألا تؤدي إلى السيطرة على الشركات المنافسة ثم إلى الاحتكار (69).

5− اتحاد المنتحين (Cartel)

يُنشأ الكارتل باتفاق عدة شركات تنتمي إلى نوع معين من فروع الإنتاج، بقصد احتكار السوق، أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق مع بقاء شخصية كل شركة من الشركات الداخلة في الاتفاق قائمة، والهدف منه تثبيت الأسعار أو توزيع حصص السوق بغية الوصول لأرباح نتيجة الاحتكار، لا يستطيع من لم يدخل في الاتفاقية الوصول إليها. وتكمن صعوبة إثبات هذا الاتفاق، في أنه يحاط بالسرية الشديدة، ولذا فلابد من إثباته عن طريق البيّنة والقرائن وجمع الأدلة.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، فإن اتفاقيات الكارتل تدخل صراحة في المنع الوارد في المادة الأولى من قانون شيرمان، ورغم هذا المنع الصريح في قوانين المنافسة، إلا أن الكارتلات في الولايات المتحدة موجودة عبر طرق تحايليه على القانون.

وقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وجوب التحري لإثبات التواطؤ من خلال ملابسات كل واقعة، والأخذ بسمات معينة مرتبطة بالسوق ذي الصلة، مثل رفع المنتجين للسعر في وقت واحد بمقدار معين، أو اشتراط المنتجين لشرط واحد في وقت واحد (60).

⁽⁵⁹⁾ د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة، الدغيثر، شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/library/0/108036/، أنظر أيضاً: د. أحمد الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر 1995، ص 125.

⁽⁶⁰⁾ د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مرجع سابق.

6− اتحاد التجار (Consortium)

يتكون اتحاد التجار من مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون عملاً اقتصادياً، سواء أكانوا تجاراً أم غير تجار، وسواء أكان العمل الذي يقومون به مدنياً أم تجارياً، وقد يكون مناط العمل المشترك بيع السلع أو تقديم الخدمات. والغرض من هذا التجمع مواجهة الطلب الكبير، الذي يفوق قدرة كل شركة على حدة، وقد يكون التجمع لمنتج محدد، أو لعدة منتجات، وقد يكون مؤقتاً أو دائماً، وقد يكون لمواجهة طلب عميل واحد كمصلحة حكومية أو لعدة عملاء.

ويكون الكونسورتيوم عبر شراء أسهم مجموعات من الشركات في فروع مختلفة من الاستثمار، وأشهر هذه التجمعات «فيات» الإيطالية، التي تهيمن على أكثر من 150 شركة صناعية وغير صناعية. وتشكل اتحادات التجار تركيزاً للقوى وإقصاء للمنافسة، ولذا نص عليها في المادة الأولى من قانون شيرمان (61).

7- مشروع التركز المشترك (Concentrative Joint Venture)

مشروع التركز المشترك هو اتفاق بين منشأتين تجاريتين أو أكثر، يسهم كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة لإنتاج منتج معين لا تستطيع عادة كل منشأة إنتاجه بمفردها، وذلك في إطار مشروع منظم، ومن أشهر الأمثلة على ذلك، قيام كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا، بإنتاج طائرات إيرباص عبر إنشاء مشروع مشترك، لكسر الاحتكار الأمريكي لصناعة الطائرات (62).

التركز الاقتصادي وفقاً قانون كلايتون

سبق الحديث عن أن قانون كلايتون استحدث أحكاماً لم يذكرها قانون شيرمان (63)، ومن ضمن هذه الأحكام، حالات التركز الاقتصادي التي تؤدي إلى هيمنة ومركز احتكاري في السوق، وقبل إصدار قانون كلايتون في مطلع القرن العشرين، كانت الشركات الكبرى لها قوة استراتيجية واقتصادية مؤثرة في قطاعات الصناعة بأكملها، عن طريق علميات الدمج المقيدة للمنافسة، كما كانت هذه الشركات تتحكم في الأسعار بشكل يضر بالمنافسة ويشكل احتكاراً للسوق، مما أثر بشكل مباشر على النشاط الاقتصادي المحلي، وأجبر الشركات الصغيرة على التوقف عن العمل، فجاء قانون كلايتون، وحظر مما رسة التمييز في الأسعار والاندماجات المقيدة للمنافسة، كما تم حظر بعض الشركات

⁽⁶¹⁾ المرجع السابق.

⁽⁶²⁾ المرجع السابق.

⁽⁶³⁾ بندرقم / 22، وما بعده.

القابضة، واتفاقات الشحن التمييزية، وعقود البيع الحصرية وبعض سياسات خفض الأسعار في السوق المحلى (64).

أيضاً سبق القول إن المادة السابعة من قانون كلايتون نصت على أنه (65): «يحظر استحواذ شركة أو مؤسسة على بعض أسهم أو حصص أو موجودات شركة أو مؤسسة أخرى، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت هذه السيطرة تؤدي إلى احتمال التقييد الجوهري للمنافسة بين تلك الشركات أو المؤسسات أو في السوق بصفة عامة، أو كان مؤدى ذلك احتمال تكوين احتكار في مجال السلعة أو في نطاق السوق الجغرافي».

ولكون النص جاء عاماً، فقد كان التطبيق القضائي له ثلاثة توجهات مختلفة تجاه التركز الاقتصادي النافع، أو المفيد للمستهلك:

- الأول: أنه يتعين القول بعدم مشروعية التركز بشكل مطلق، حتى ولو كان يؤدي منفعة للمستهلكين، لأنه في الوقت نفسه يسبب ضرراً للمنافسين، وفي هذا التوجه حماية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وقد كان هذا التوجه هو السائد لفترة طويلة.
- الثاني: أنه يتعين تقييم التركز، بالنظر إلى القوة السوقية أو إمكانية التحكم في السوق، أي النظر في كل حالة على حدة، وعدم اتخاذ موقف مسبق من عمليات التركز، وبدون الوضع في الحسبان الأثر النافع الذي قد ينتج عن التركز، وهذا التوجه يهدف في الأساس إلى حماية السوق من المراكز المسيطرة أو الاتفاقات التي تقيد المنافسة.
- الثالث: أنه يتعين القول بمشروعية التركز الذي ينجم عنه أثر نافع، والدفاع عنه قدر الإمكان، وقد نظر أصحاب هذا التوجه لمصلحة العملاء والمستهلكين، بغية الاستفادة من الآثار النافعة للتركز الاقتصادي، وهذا الاتجاه هو الغالب في الفترة الحالية لدى القضاء الأمريكي، بشرط أن يثبت لدى المحكمة أن يتعذر تحقيق الفائدة للمستهلكين إلا من خلال هذا التركز الاقتصادي. (66)

وعلى الشركات التي تكون في حالة تركز، أن تثبت وتحرص على إقناع القضاء بأسباب معقولة لهذه الحالة، منها على سبيل المثال: حاجة صغار التجار للتكتل لمواجهة كبار التجار، أو تغطية حاجة شركة متوافرة لدى شركة أخرى، أو انتشال شركة من أزمة مالية.

⁽⁶⁴⁾ د. أسامة فتحى عبادة، مرجع سابق ص 64؛ د. على قاسم، مرجع سابق، ص123.

⁽⁶⁵⁾ بند رقم 22.

⁽⁶⁶⁾ د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مرجع سابق.

المطلب الثاني

التطبيق القضائي الأمريكي لقوانين المنافسة

بالرغم مما سيق، يثور التساؤل، هل استطاعت القوانين والتنظيمات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية مكافحة الاحتكار وحماية المنافسة ؟ وهل عمدت أحكام المحاكم إلى القضاء بما يدعم هذه الحماية تفعيلاً للقوانين المنظمة للمنافسة ؟ وهل استطاع القضاء الأمريكي ترسيخ وتطبيق مفاهيم وقوانين مكافحة الاحتكار بشكل يحقق هدف المشرع الأمريكي ؟

الحقيقة أن موقف القضاء في الولايات المتحدة، أخذ شداً وجذباً فيما يتعلق بالإجابة عن التساؤلات السابقة، فبينما هناك قوانين (رئيسية) تحمي المنافسة وتكافح الاحتكار الداخلي والخارجي، إلا أن هناك اتجاهات سياسية واقتصادية (حمائية) قد تعارض التطبيق الجامد لهذه القوانين التي تمنع تقييد التجارة وتحمي المنافسة.

ويشير الفقه الأمريكي، إلى أن النهج الذي اتبعته المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايير وجود وضع احتكاري قد تطور، فقد كانت هذه المحاكم تعتبر أن وضع الاحتكار يتحقق إذا ما كانت حصة الشركة في السوق تزيد على (70%)، وإنه يكون غير موجود في الحالات التي تقل حصة الشركة في السوق عن (20%)، غير أن المحاكم الأمريكية تفضل عموماً البحث في كل حالة على حدة بحسب ظروفها وملابساتها، أي دون تحديد نسبة معينة يجب أن تملكها الشركة كحصة لها في السوق. (67)

وفي حقيقة الأمر، إن القول بوجود مركز احتكاري مهيمن في السوق يستوجب توافر عنصرين، هما: الأول، أن تكون المنشأة التجارية في مركز احتكاري. والثاني، استعمال المنشأة لهذا المركز الاحتكاري من أجل تقييد المنافسة أو التأثير في الأسعار. لذلك ينبغي التأكيد على حقيقة أن يكون التاجر متمتعاً بمركز احتكاري معين، لا يتعارض بحد ذاته مع القوانين المتعلقة بالاحتكار، غير أن استغلال هذا المركز على نحو يقيد المنافسة، يجعل هذا المركز محظوراً قانوناً، فمذهب الاقتصاد الحريتيح للأفراد الحق في المنافسة، ولا يعارض الاحتكار إلا إذا كان يعيق هذه المنافسة.

ومن كل ما تقدم يبدو لنا، أن قوانين مناهضة الاحتكار، تستند في معالجتها إلى موضوع المركز الاحتكاري المهيمن للتجار في السوق على فكرة التعسف في استعمال الحق، لأن

⁽⁶⁷⁾ د. مهند إبراهيم فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، مجلة الرافدين للحقوق مجلد 9، السنة الثانية عشرة)، العدد 33، سنة 2007، ص49–103.

المنافسة وما ينجم عنها من احتكارات هي مسألة يقرها القانون كحق لجميع التجار، إلا إذا أساء هؤلاء استعمال حقهم، كأن يكون المقصود بهذا الاستعمال هو الإضرار بالغير، أو أن تكون المصلحة التي يقصد صاحب الحق تحقيقها بهذا الاستعمال من وراء استعماله لحقه في المنافسة غير مشروعة، أو لا تتناسب مع الضرر الذي يحدثه للغير (68).

ولما كانت المادة الأولى من قانون شيرمان تنص على أن: «كل اتفاق يشكل احتكاراً بصورة أو بأخرى أو تآمراً لتقييد الأعمال التجارية أو الاقتصادية مع مختلف الولايات، أو مع الدول الأجنبية، يعتبر غير قانوني، وأي شخص يعقد اتفاقاً أو يشارك في اندماج أو يتآمر بالمخالفة لهذا القانون يعتبر مرتكباً لجناية وعند إدانته، يعاقب بغرامة لا تزيد على (100.000.000) مائة مليون دولار، إذا كان شركة، وإذا كان شخصاً طبيعياً يعاقب بغرامة لا تتجاوز (10.000.000) مليون دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أو بكلتا العقوبتين، وفقا لتقدير المحكمة» (69)، فقد تبنت المحكمة العليا الأمريكية في القضية التي نظرتها عام 1911 بين شركة ستاندرد أويل وحكومة الولايات المتحدة (70) تفسيراً واسعاً أثناء تطبيقها لهذه المادة، فاعتبرت المحكمة أن القيود غير المعقولة التي تُفرض على التجارة فقط هي التي تعد خرقاً للمادة الأولى من قانون شيرمان، أما القيود المعقولة فهي موافقة لقانون شيرمان، وتتحدد بمعيارين:

- الأول: وهو ما يعرف بمعيار السبب Rule of Reason وبمقتضاه تبحث المحكمة عن سبب الفعل الاحتكاري من أجل تحديد مدى معقولية القيود، وتسترشد بما يلى:

⁽⁶⁸⁾ المرجع السابق، ص 104.

⁽⁶⁹⁾ تنص المادة الأولى من قانون شيرمان على أنه:

[&]quot;Every contract, combination in the form of trust or otherwise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several States, or with foreign nations, is declared to be illegal. Every person who shall make any contract or engage in any combination or conspiracy hereby declared to be illegal shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding \$100,000,000 if a corporation, or, if any other person, \$1,000,000, or by imprisonment not exceeding 10 years, or by both said punishments, in the discretion of the court".

⁽⁷⁰⁾ في عام 1879 كانت شركة (Standard Oil) تسيطر على حوالي 90% من إجمالي تصفية النفط في الولايات المتحدة، وفي عام 1911 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً بتفكيك الشركة إلى 34 شركة بسب قضايا الاحتكار (Antitrust) التي رفعتها الحكومة الفيدرالية الأمريكية ضد الشركة قبل عدة سنوات. انظر:

Bedoya, Francisco, «Standard Oil: Cost Reductions and Predatory Pricing». Senior Theses, Trinity College, Hartford, CT 2013. Trinity College Digital Repository, http://digitalrepository.trincoll.edu/theses/290. Last access: 29/03/2019.

- 1- أن يقع الشرط في التعامل بين محترفين للعمل التجاري، وأن يكون ذا أثر مقيد للتجارة، وللهيكلية التنافسية للصناعة التي يثار بشأنها النزاع.
 - 2− تقاسم أسواق المنشآت التجارية.
 - 3- تاريخ ومدة القيد.

فضلاً عن أية عناصر أخرى قد تكون ذات صلة بالموضوع.

أما المعيار الثاني: فهو ما يعرف بمعيار الخرق القائم بذاته Perserale، إذ تعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بعض القيود خرقاً لقانون شيرمان بحد ذاتها، دون النظر إلى المعايير السابقة، فبعض القيود على المنافسة توصف فوراً «بأنها تمثل خرقاً للقانون» ولا ينظر في أي تبرير من أجل تغير هذا الوصف ولا حاجة لأي أدلة لإثبات عدم قانونية هذه القيود، وأبرز هذه الحالات تقع في حالة التقييد الأفقى للمنافسة، كتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وغيرها(٢٠).

وفى قضية الاتصالات الوسيطة (Tolumedia Communication INC) تتحصل وقائع الدعوى المقامة من شركة أنترميديا للاتصالات (المدعي) ضد شركة / بيل ساوث للاتصالات، (المدعى عليه) والتي قيدت برقم NO.01-10224-JJ أمام محكمة الولايات المتحدة / الدائرة الحادية عشر، في أنه عندما أعربت الشركة المدعية عن رغبتها في تقديم خدمة هاتف محلي في المناطق محل نشاط الشركة المدعى عليها، ولدى قيام انترميديا (المدعي) بإبرام اتفاق تبادل اتصال مع الشركة المدعى عليها يوجب على الأولى (المدعي) التواصل مع الأخيرة (المدعى عليها) لضمان تقديم خدمة فعالة، إلا أن بيل ساوث لم تقم بتنفيذ الاتفاق مما عرقل قيام المدعي بتقديم خدماته في بيئة تنافسية سليمة، وهو ما يشكل مخالفة في حق المدعى عليها، قوامها مخالفة التزاماتها الخاصة بتوصيل شبكتها ومرافقها مع شبكة ومرافق انترميديا، وجاء بصحيفة الدعوى، أن سلوك بيل ساوث، يمثل احتكاراً بالمخالفة للفقرة 2 من قانون شيرمان، والمادة الثانية من الفصل الأول من قانون التجارة و التبادل الأمريكي رقم Monopolizing و Lus. Code § 2 - Monopolizing).

وأضافت الشركة المدعية، أن الشركة المدعى عليها، قد مارست سلطة الاحتكار وتعمدت الرفض العمدى لإتاحة الموارد والعمالة، للتأكيد على تواصل انترميديا بشبكة عمل بيل

⁽⁷¹⁾ د. مهند إبراهيم فندى، مرجع سابق، ص93.

⁽⁷²⁾ Intermedia Communications, INC V. Bellsouth Telecommunications, INC, case number 01-10224-JJ. Available at: https://www.justice.gov/atr/case-document/file/499636/download.

ساوث، فضلاً عن رفضها دفع مبالغ مقابل الاتصالات لمقدمي خدمة الإنترنت، وخفض المبالغ المستحقة لأنترميديا، فضلاً عن تضرر المستهلكين في السوق المشار إليه من مزايا المنافسة التي كان من شأنها حصولهم على خدمة أفضل بسعر اقل.

دفوع المدعى عليه

حاولت بيل ساوث رد الشكوى بالاحتكام إلى حكم صادر في دعوى خاصة بشركة تدعى جولدواسر ضد أميرتك من الدائرة السابعة، وجاء فيها أن المطالبات الخاصة بمحاربة الاحتكار لا تنفصل عن التزامات بيل ساوث، وأن تفاصيل دعوى جولدواسر، تمنع أي مطالبات لمكافحة الاحتكار، وأن مطالبات أنترميديا بتنفيذ قانون شيرمان مردود عليها بوجود حصانة ضمنية لمكافحة الاحتكار، استناداً إلى المخطط التنظيمي الصادر من قبل.

قرار المحكمة

قررت المحكمة رفض مطالب الشركة المدعية بتوافر حالة الاحتكار من قبل الشركة المدعى عليها، ولم توضح المحكمة سبب الرفض، باستثناء ما يخص ادعاء أنترميديا بأن بيل ساوث رفضت أن تدفع لها المبالغ المستحقة لديها، ولم يتضح من حيثيات الحكم سبب رفض مطالبات أنترميديا.

وبالاطلاع على الحكم، يتضح أن رفض مطالبات المدعية، جاء محمولاً على أسباب غير مقبولة قانوناً، فبالإضافة إلى عدم التسبيب الكافي للحكم، نجد أن الهدف الحقيقي الذي نشده الكونجرس من التقنينات المختلفة التي أصدرها في هذا الشأن، تهدف إلى منع الاحتكار ودعم المنافسة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، ولا يوجد ما يدعو لإعفاء ضمني للاحتكار، فضلاً عن أن قانون الاتصالات لا يمنح أي حصانة لحالات الاحتكار، بل أنه يفرض على شركات الاتصال المحلية التعاون مع المنافسين. ومما سبق، نجد أنه إذا كانت القوانين قد سعت إلى حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار، فإن بعض أحكام المحاكم قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها الدولة، وقوانينها، ولعل في هذا الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها (73).

ونخلص مما سبق، إلى أن القضاء الأمريكي قد لا يلتزم حرفياً بنصوص القوانين، بل يدرس كل حالة على حدة، ويستعرض أسباب الأفعال التي تُتهم بأوصاف الاحتكارية، وأن القضاء الأمريكي غير مستقر على مبدأ يمكن اتباعه في هذا الشأن، ويمكن القول، أنه – إلى حد ما – طليق من القيود التشريعية بالشكل الذي يجعله مرناً بالقدر الذي (73) المرجع السابق، البندرقم/ 53.

يمكنه من مواجهة التطورات، وقد لا يستغرب هذا الموقف، نظراً لطبعة ونشأة النظام القانوني الأمريكي.

المطلب الثالث

المؤسسات القائمة على حماية المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية، تتولى هيئتان اتحاديتان مسؤولتان عن مكافحة الاحتكار هما اللجنة الاتحادية المعنية بالتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية (Federal Trade Commission FTC) وشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لإدارة العدل (Department of Justice Antitrust Division)، التحقيق في الممارسات المحتملة المنافية للمنافسة المشروعة، وحتى لو كانت الهيئتان تطبقان أهم ما في قوانين المنافسة بالطريقة نفسها، فإن كلا منهما تتبع إجراءات مختلفة.

وإذا ارتأت اللجنة الاتحادية المعنية بالتجارة أن شخصاً ما، أو شركة ما أو بعض الشركات انتهكت القانون – أو أن دمج شركتين قد يكون مخالفاً للقانون – فإنها يمكن أن تحاول الحصول على امتثال طوعي من خلال الدخول في اتفاق مع الطرف أو الأطراف المعنية. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن للجنة أن تتقدم بشكوى إدارية أمام أحد القضاة المختصين بالشؤون الإدارية، والمعينين من قبل اللجنة، أو تلتمس إصدار أمر قضائي من المحكمة الاتحادية (74).

وإذا خلص القاضي المختص بالشؤون التجارية المعين من قبل اللجنة إلى حدوث انتهاك للقانون، فيمكنه إصدار أمر وقف أو أمر منع، ويمكن الطعن في الحكم الابتدائي الصادر عن عن قاضي الشؤون الإدارية أمام اللجنة، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة أمام إحدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيراً أمام المحكمة العليا الأمريكية.

وفى حالة تمسك اللجنة بموقفها ورأيها، يمكن أن تلتمس اللجنة في بعض الظروف إنصاف المستهلك أمام المحكمة، وإذا انتهكت الشركة أحد أوامر اللجنة، يمكن للجنة أيضاً أن تلتمس تطبيق عقوبات مدنية أو إصدار أمر قضائي في هذا الصدد، وفي بعض الظروف، يمكن أن تتوجه اللجنة مباشرة إلى المحكمة الاتحادية كي تصدر أمراً قضائياً، أو لتحكم بعقوبات مدنية أو بإنصاف المستهلك، وفي حالات الدمج، يمكن للجنة أن

أبحاث المؤتمر السنوي الدولي السادس لكلية القانون الكويتية العالمية المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا وتحديات – 1-2 مايو 2019

⁽⁷⁴⁾ تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الثامنة، جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2011. https://www.wipo.int/meetings/ar/topic bodies.jsp?group id=241

تلتمس إصدار أمر قضائي أولي لتجميد مشروع الدمج المقترح، وانتظار إجراء فحص شامل للصفقة المقترحة في إطار إجراءات إدارية، ويكون الهدف من الأمر القضائي الحفاظ على الوضع الراهن للمنافسة في السوق⁽⁷⁵⁾.

وفي المقابل، إذا ارتأت شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لإدارة العدل، أن شخصاً أو شركة ما، أو بعض الشركات، قد انتهكت القانون – أو أن هناك حالة دمج شركتين بالمخالفة للقانون – فإنها ترفع دعوى أمام إحدى المحاكم الاتحادية، لتطالب بإصدار أمر، يمنع حدوث انتهاكات للقانون في المستقبل، ويقتضي اتخاذ إجراءات لمحو الآثار المنافية للمنافسة المشروعة الناجمة عن الانتهاكات السابقة، ويمكن أيضاً أن تسعى الشعبة إلى الحصول على أمر قضائي مبدئي لتجميد مشروع دمج مقترح لحماية الوضع الراهن للمنافسة في السوق.

وفي العديد من الشكاوى التي ترفعها الشعبة، يكون من المكن الحصول على اتفاق دون رفع دعوى، ويكون الهدف من هذا الاتفاق هو وقف الممارسات غير القانونية المزعومة في الشكوى المقدمة من الشعبة، لمنع تكرار تلك الممارسات مجدداً، وإعادة المنافسة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع المخالفة، وتخضع أحكام الاتفاق إلى التدقيق والحوار العام، وفي هذه الحالة، تسهل الشعبة تلك المراجعة، عن طريق تقديم بيان عن التأثيرات التي تلحق بالمنافسة، بالإضافة إلى الشكوى والحكم النهائي المقترح، إلى المحكمة الاتحادية الابتدائية، ويوضح البيان المتعلق بالتأثيرات التي تلحق بالمنافسة، الأسباب التي الكامنة وراء الإجراءات أو الممارسات أو الأحداث التي أدت إلى المخالفة، والأسباب التي تجعل الحل المقترح مناسباً في ظل هذه الظروف، والأسباب التي توضح أن التسوية المقترحة تحقق مصلحة عامة الجمهور، وينبغي أن توافق المحكمة الاتحادية الابتدائية على التسوية المقترحة إذا كانت تحقق المصلحة العامة (60).

وكما هو الحال في القضايا المحالة إلى اللجنة الاتحادية المعنية بالتجارة، يمكن الطعن أمام محكمة الاستئناف الأمريكية، وأخيراً أمام المحكمة العليا الأمريكية، في الأحكام التي تصدر بشأن القضايا التي تتم تسويتها، أو التي ترفع أمام القضاء من خلال

⁽⁷⁵⁾ See, Unfair or Deceptive Acts or Practices Under Section 5 of the Federal Trade Commission Act (March 11, 2004).

⁽⁷⁶⁾ See, Chasing the Asterisk: A Field Guide to Caveats, Exceptions, Material Misrepresentations, and Other Unfair or Deceptive Acts or Practices, Supervisory Insights FDIC, Vol. 3, Issue 2, (Winter 2006), p. 12. Available at: https://www.fdic.gov/regulations/examinations/supervisory/insights/siwin06/siwin06.pdf.

شعبة مكافحة الاحتكار، التابعة لإدارة العدل، وفي حالة عدم امتثال المدعى عليه لحكم المحكمة، يمكن لشعبة منع الاحتكار، أن تنفذ الحكم من خلال رفع دعوى عدم تنفيذ حكم قضائى.

وتصدر لجنة التجارة الاتحادية، للاندماجات الأفقية التي تحدد كيفية مكافحة الاحتكار، وتقييم الأثر المحتمل لعمليات الاندماج والمنافسة، تقارير حول ما إذا كانت تك الاندماجات تخالف القانون الأمريكي لمكافحة الاحتكار أم لا، إلا أنها لا تعد ملزمة للمحاكم، وإنما يؤخذ بها بصفة استرشادية فقط.

الخاتمة

نظرا لأهمية المنافسة في حياة العالم أجمع، والتي من دونها ربما يمكن القول إنه لا توجد حياة، تناولت هذه الدراسة أهم أحكام قانون المنافسة الأمريكي باعتباره أقدم وأهم القوانين الحديثة في هذا المجال، كما تناولت التطبيقات القضائية الهامة في هذا الشأن، وقوانين حماية المنافسة في الولايات المتحدة لها جناحان، فمن ناحية هناك قوانين تحمي المنافسة، وأخرى تمنع تقييد حريتي التجارة والمنافسة، وهي ما يطلق عليها في الفقه والقضاء الأمريكيين قوانين مكافحة الاحتكار Antitrust Acts.

وبصفة عامة، هناك نوعان من المنافسة، مباشرة، وغير مباشرة، فالمنافسة المباشرة هي تلك المنافسة التي تحدث في المؤسسات التي تعمل في قطاع واحد، بينما غير المباشرة يقصد بها الصراع بين المؤسسات القائمة في المجتمع للحصول على الموارد المتاحة.

وتتولى كل من اللجنة الفيدرالية المعنية بالتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية وشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لإدارة العدل – وهما هيئتان فيدراليتان – مكافحة الاحتكار، والتحقيق في الممارسات الفعلية أو المحتملة المنافسة للشروعة، لاسيما الممارسات التي تنطوي على الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية.

واعتبر البحث أن قانون شيرمان الصادر سنة 1890 هو أهم القوانين الأمريكية التي عملت على حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وقد تلاه قانون كلايتون الذي تعامل بشكل دقيق مع حالات التركز والتجمع الهادفة نحو الاستحواذ على الأسواق والسيطرة عليها، وفي عام 1914، صدر قانون إنشاء لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية)، وأعطيت هذه اللجنة سلطة واسعة تمنحها إجراء تحقيقات عن الوسائل الضارة بالمنافسة والتي قد تتبعها الشركات، وللجنة إصدار أوامر بالامتناع عن ممارسة أساليب المنافسة غير المشروعة، فإذا لم تذعن الشركات المخالفة، للجنة أن ترفع الأمر إلى المحاكم، وتم تعديله في 2010، ليواكب التطورات ولسد الثغرات التشريعية في القانون القديم، ثم تلا ذلك قانون روبنسون – باتمان Pitman Act عام 1936، كتعديل لقانون كلايتون لحظر التسعير التمييزي أو التفاضلي.

ولقد عرض البحث للمقصود من الممارسات المنافية للمنافسة، وعرَّفها بأنها كل ما يهدف إلى الإخلال بالمنافسة، من ممارسات تقوم بها مؤسسة ضد أخرى، بهدف عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حد سواء، كما تناول أهم صور الممارسات الضارة بالمنافسة وهي الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والاحتكار وأنواعه، والتركز الاقتصادي.

كما أبرز البحث موقف القضاء الأمريكي من تطبيق قوانين حماية المنافسة، فبينما هناك قوانين (رئيسية) تحمي المنافسة وتكافح الاحتكار الداخلي والخارجي، إلا أن هناك اتجاهات سياسية واقتصادية (حمائية) قد تعارض التطبيق الجامد لهذه القوانين التي تمنع تقييد التجارة وتحمي المنافسة، فيشير الفقه الأمريكي، إلى أن النهج الذي اتبعته المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايير وجود وضع احتكاري قد تطور، فعلى سبيل المثال، نجد أن القضاء الأمريكي، افترض وجود الاحتكار إذا ما كانت حصة الشركة في السوق تزيد على (70%)، ويكون غير موجود في الحالات التي تقل حصة الشركة في السوق عن (20%)، غير أن المحاكم الأمريكية تفضل عموماً البحث في كل حالة على حدة بحسب ظروفها وملابساتها، أي دون تحديد نسبة معينة يجب أن تملكها الشركة كحصة لها في السوق.

وفي النهاية، نود الإشارة على ضوء ما عرضناه، إلى عدة مقترحات وتوصيات:

- 1- مراجعة تشريعات المنافسة العربية بشكل عام، بحيث تقوم هذه التشريعات بدور أكبر في حماية المنافسة ومنع الاحتكار، فيجب أن تتوافر في هذه التشريعات الشفافية المطلوبة، وتوفر القدرة على الوصول، إضافة إلى ضرورة سد الثغرات الواضحة، فهناك بعض الثغرات التي تعتري تشريعات المنافسة في المنطقة العربية بشكل عام، أبرزها تقييد المنافسة لصالح الهيئات الحكومية، والاستثناءات المتعددة والمتعلقة بسياسات التحرر الاقتصادي، وكذلك يجب التقرير بشكل مسبق وواضح لنطاق ومدى قانون المنافسة.
- 2- وضع تعريف لحدود وأدوار سلطات وأجهزة حماية المنافسة، والاختصاصات المنوحة لها، والتنسيق بينها وبين الهيئات التنظيمية الأخرى، إضافة إلى ضمان استقلالية سلطات وأجهزة حماية المنافسة ومنع الاحتكار بشكل يضمن عدم خضوعها لأى نوع من الضغوط.
- 5- إنشاء أدوات التنفيذ المتعلقة بحماية المنافسة، بشكل يتلاءم مع حقائق المخالفات في السوق التي تحدث فيه، فمعظم آليات التنفيذ المتعلقة بحماية المنافسة، هي أدوات مكبلة بقيود متعددة، سياسية واجتماعية وقانونية.
- 4- وضع سياسات ومنظور واضح للمنافسة، وتطوير السياسات التنافسية القائمة، بحيث تتوافق مع الطبيعة السياسية والثقافية والاجتماعية في الدولة، وتكون ضمن خطة تنموية واسعة، ولكن بشكل لا يتعارض مع الأسس والمبادئ والمفاهيم الأساسية للمنافسة من منظروها الاقتصادى.

- 5- تدريب القضاة، والهيئات المعاونة بشكل لا يقتصر فقط على الشق القانوني، وإنما تدخل فيه أيضاً العلوم الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يكون القاضي ملماً بالأبعاد الأخرى لقانون المنافسة، وليس بالبعد القانوني فقط.
- العمل على إنشاء قضاء متخصص للنظر في القضايا الاقتصادية ومن بينها قضايا المنافسة وأيضاً توفير محكمين متخصصين في هذا النوع من القضايا، وتوفير التحكيم المؤسسي بشكل يتلاءم مع أهمية هذه القضايا.
- 7- وضع برامج حماية للشهود في قضايا المنافسة، وإنشاء أدوات تشجيعية للإبلاغ عن حالات تقييد المنافسة أو انتهاج الممارسات المقيدة لحرية المنافسة.
- 8- إعادة النظر في قوانين المشتريات الحكومية والتي تتضمن تمييزاً للشركات الحكومية والوطنية ضد الشركات الخاصة والأجنبية.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- الكتب والأبحاث

- أحمد الملحم،
- مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، سيتمبر 1995.
- الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكاري في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 63 لسنة 1993.
- الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1997.
- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة:

.https://www.researchgate.net/publication

- أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
- آمال بن يطو، حماية المستهك من الاحتكار، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2010.
 - جابر فهمي عمران،
- المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة وفي التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- حسام عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- ماجد أبو رخية، قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الثاني، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 1998.
 - مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط.
- معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2015.
- عمر محمد حماد، الاحتكار، والمنافسة غير المشروعة: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- مهند إبراهيم فندى، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، مجلة الرافدين للحقوق مجلد 9/ السنة الثانية عشرة، عدد 33، سنة 2007.
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام https://www.alukah.net/library/0/108036/
 - علي قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، المجلة الاقتصادية، 1981.
- رودولف جاي. آر. بريتز. من مطبوعة وزارة الخارجية بعنوان: «مؤرخون كتبوا عن أميركا» قانون شيرمان لمنع الاحتكار للعام 1890.

http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/06/20100625153940x0.3791925.html#ixzz4QVM140FH

- شلبي مغاوري، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2− تقاریر

- تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الثامنة جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2011.
- https://www.wipo.int/meetings/ar/topic_bodies.jsp?group_id=241
- عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة
 الأمريكية، منشور على موقع منظمة الويبو:

https://wipolex.wipo.int/ar/info/outline/US

ثانياً - باللغة الإنجليزية

- Alden F. Abbott, A Brief Overview of the American Antitrust Law, 2005, The Competition Law & Policy Guest Lecture Programme- Paper (L) 02/05. Available at:
 - https://www.law.ox.ac.uk/sites/files/oxlaw/cclp_1_02-05.pdf.
- Alfred S. Eichner, The Emergence of Oligopoly: Sugar Refining as a Case Study, (Batlimore: Johns Hopkins Press, 1969).
- Barry E. Hawk, System Failure: Vertical Restraints and EC Competition Law, 32 Common Market Law Review 973, 977 (1995).
- Bedoya, Francisco, "Standard Oil: Cost Reductions and Predatory Pricing". Senior Theses, Trinity College, Hartford, CT 2013. Trinity College Digital Repository, available at:
 - http://digitalrepository.trincoll.edu/theses/290.
- Bill Baer, Public and Private Antitrust Enforcement in the United States, European Competition Forum, February 2014. Available at:
 - https://www.justice.gov/atr/file/517756/download.
- Brian P. Simpson, Two Theories of Monopoly and Competition: Implications and Applications, Journal of Applied Business and Economics vol.11
 (2). Available at: http://www.na-businesspress.com/JABE/Jabe112/SimpsonWeb.pdf.
- Christine Varney, Merger Guidelines Workshops, (Sept. 22, 2009), pp.4-5, available at:
 - http://www.justice.gov/atr/public/speeches/250238.pdf.
- Gary Minda, The Common Law, Labor and Antitrust, 11 Berkeley J. Emp. & Lab. L. 461 (1989).
- Hans Thorelli, Federal Antitrust Policy: Origination of an American Tradition, (Baltimore, 1956).

- Harry G. Heiss, Deloris Butler and John Monagle, A Finding Aid to the Collection in the Library of Congress, (Library of Congress Washington, D.C. 2012). Available at:
 - http://lcweb2.loc.gov/service/mss/eadxmlmss/eadpdfmss/uploaded_pdf/ead_pdf 30 aug_2013/ms013023.pdf.
- Hillary Greene, Guideline Institutionalization: The Role of Merger Guidelines in Antitrust Discourse, 48 WM. & MARY L. REV. 771 (2006), available at:
 - https://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol48/iss3/2
- Kenneth M. Davidson, Creating Effective Competition Institution": Ideas for Transitional Economies, Asian-Pacific Law & Policy Journal, vol. 6, issue 1 (winter 2005).
- Michal S. Gal and Thomas Cheng, Aggregate Concentration: An Empirical Study of Competition Law Solutions, the Journal of Antitrust Enforcement (September 2016). Available at:
 - https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2837413.
- Nolan H. Miller, Notes on Microeconomic Theory, August 18, 2006 p.233, 240-244. Available at:
 - https://business.illinois.edu/nmiller/documents/notes/firsthalf.pdf.
- Naomi R. Lamoreaux, The Great Merger Movement in American Business: 1895-1904, (Cambridge University Press, 1985), at 165-166.
- Phillips Sawyer, Laura, The U.S. Experiment with Fair Trade Laws: State Police Powers, Federal Antitrust, and the Politics of 'Fairness: 1890-1938, Harvard Business School Working Paper, No. 16-060, November 2015
- Pierce, Richard J., Comparing the Competition Law Regimes of the United States and India (2017). GWU Law School Public Law Research Paper No. 2017-27; GWU Legal Studies Research Paper No. 2017-27. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=2951944. Last access: 26/03/2019.

- Robert H. Bork Papers, A Finding Aid to the Collection in the Library of Congress, Library of Congress Washington, D.C. 2012. Available at: http://lcweb2.loc.gov/service/mss/eadxmlmss/eadpdfmss/uploaded_pdf/ead_pdf 30_aug_2013/ms013023.pdf.
- Tony Freyer, Antitrust and Global Capitalism: 1930–2004, (Cambridge, U.K., 2006).
- Timothy J. Muris & Bilal Sayyed, Three Key Principles for Revising the Horizontal Merger Guidelines, Submitted to the Federal Trade Commission and Department of Justice Horizontal Merger Guidelines Review Project No. PO92900, at 1 n.4 (Dec. 7, 2009), available at: https://www.ftc. gov/news-events/events-calendar/2010/01/horizontal-merger-guidelinesreview-project-0.
- Timothy J. Brennan, Vertical Excuses for Horizontal Practices: Should There Be a Per Se Antitrust Rule?, 45 Antitrust Bulletin 467, 468 (2000).
- Victor H. Krame, Economic Concentration and the Antitrust Laws, Washington University Law Review, (1975) Issue 1 Symposium: Legal Services to the Poor in Developing Countries, available at:
 - https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2937&context=law lawreview.
- Vincent Verouden, Vertical Agreements and Article 81(1) EC: The Evolving Role of Economic Analysis, 71 Antitrust Law Journal 525, 532 (2003).
- William Letwin, Law and Economic Policy in America: The Evolution of the Sherman Antitrust Act, (Chicago, 1965).
- Wilber, Charles K., The Political Economy of Development and Underdevelopment. (New York: Random House, 1979).

المحتوى

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 253 | الملخص |
| 255 | المقدمة |
| 257 | المبحث الأول- تنظيم المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية |
| 257 | المطلب الأول- الإطار القانوني لتنظيم المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها في الولايات المتحدة الأمريكية |
| 258 | الفرع الأول– التشريعات القانونية الأمريكية التي تنظم المنافسة |
| 261 | الفرع الثاني– قانون شيرمان |
| 267 | المطلب الثاني – التطور التشريعي لقوانين المنافسة الأمريكية |
| 270 | المبحث الثاني – الممارسات المقيدة للمنافسة |
| 270 | المطلب الأول- ماهية وصور الممارسات المقيدة للمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية |
| 270 | الفرع الأول– الاتفاقات المقيّدة للمنافسة |
| 274 | الفرع الثاني– الاحتكار |
| 278 | الفرع الثالث – التركز الاقتصادي (Economic Concentration) |
| 284 | المطلب الثاني – التطبيق القضائي الأمريكي لقوانين المنافسة |
| 288 | المطلب الثالث — المؤسسات القائمة على حماية المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية |
| 291 | الخاتمة |
| 294 | المراجع |